جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

وقائع الأعيان
دراسة أصولية تطبيقية على فقه الأسرة

إعداد

د/ محمود البدري عبد الحميد عبد السيد
مدرس أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثاني أبريل٢٠٢٥م الجزء الثاني)

وقائع الأعيان دراسة أصولية تطبيقية على فقه الأسرة

محمود البدري عبد الحميد عبد السيد.

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mamhmoudelbadry.3922@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية كاملة تتميز بالشمولية والعالمية، وهي خاتمة الشرائع، ناسخة لما قبلها، تحقق مقاصد جميع الناس باختلاف عاداتهم وطبائعهم وأجناسهم، جاءت أغلب أحكامها عامة ترمي إلى تجنب التفريع وقت التشريع، مراعاة لمصالح الأنام في جميع الأحوال، ومن تمام رحمتها وتيسيرها على المكلفين ورفع الحرج عنهم، لم تهمل أحوالهم بسبب ظروف طارئة وقعت لهم، يشق عليهم الامتثال للأحكام العامة بسببها، فشرعت لهم أحكامًا اختصوا بها دون غيرهم؛ لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة عنهم، خاصة في أحكام الأسرة، ولوجود هذا الملحظ، واهتمام الشريعة به، وتداول أهل العلم لحيثياته ارتأيت أن يكون عنوان بحثي: وقائع الأعيان دراسة أصولية تطبيقية على فقه الأسرة ، وقد تكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة: ففيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، ومشكلته، والدراسات السابقة وخطته، ومنهجه، وأما التمهيد: ففي التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مبحثان: المبحث الأول: التعريف بوقائع الأعيان، المبحث الثاني: التعريف بفقه الأسرة، وأما المبحثان فهما على النحو التالي: المبحث الأول: هل وقائع الأعيان تقتضي العموم أم لا؟، وضوابط وقائع الأعيان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل وقائع الأعيان تقتضي العموم أم لا؟ المطلب الثاني: ضوابط وقائع الأعيان، المبحث الثاني: الأثر الفقهي المترتب على مسألة وقائع الأعيان، مع بيان ربط الفرع بالقاعدة.

الكلمات المفتاحية: **وقائع – الأعيان – دراسة – أصولية – تطبيقية – فقه – الأسرة.**

Incidents of Specific Cases: A Fundamental and Applied Study on Family Jurisprudence

Mahmoud Al-Badri Abdel Hamid Abdel Sayed.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Assiut, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Email: mamhmoudelbadry.3922@azhar.edu.eg

Abstract:

Islamic Sharia is a divine and complete law characterized by comprehensiveness and universality. It is the final legislation, abrogating those before it, and fulfills the objectives of all people regardless of their customs, natures, and ethnicities. Most of its rulings are general, aiming to avoid excessive details at the time of legislation, considering people's interests in all circumstances. As part of its mercy and ease upon the obligated, and to remove hardship from them, it did not neglect their situations due to unexpected circumstances that make adherence to general rulings difficult. Therefore, it prescribed specific rulings for them to bring benefit or prevent harm, especially in family jurisprudence. Given this observation, the Sharia's attention to it, and scholars' discussions about its implications, I chose my research title: Incidents of Specific Cases: A Fundamental and Applied Study on Family Jurisprudence. The research consists of an

introduction, a prelude, two main sections, and a conclusion. The introduction includes the opening, importance of the topic, reasons for choosing it, objectives, research problem, previous studies, research plan, and methodology. The prelude defines the research terms and is divided into two topics: Definition of specific case incidents. Definition of family jurisprudence. The two main sections are as follows: Do incidents of specific cases imply general applicability or not? And the criteria for specific case incidents. This section contains: First requirement: Do incidents of specific cases imply general applicability? Second requirement: Criteria for specific case incidents. The jurisprudential impact of the issue of specific case incidents, linking the details to the fundamental principle.

Key words: Incidents - Specific Cases - Study - Fundamental - Applied - Jurisprudence - Family.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِالْفَضْلِ وَالْعِرْفَانِ، وَوَفَّقَنَا لِبَيَانِ مَا شَرَعَ فِي الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى مَنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى لِلْإِنْسَانِ[1]، فهو الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، والناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم، ﷺ بحق قدره ومقداره العظيم، وعلى وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين.

(وَبَعْدُ)

فإن موضوعات أصول الفقه المرتبطة بالفروع الفقهية، كثيرة ومتنوعة ومتشعبة، وقد علم الباحثون أن مسالك علم أصول الفقه وعرة صعبة، ومسائله شائكة متشعبة ؛ لذا أصبح اليوم بحاجة إلى أن تفرد مسائله الكبار بالدراسة والبحث، مع الاتجاه لتوضيح ثمرة تلك المسائل، وأثرها في الأحكام الشرعية.

ولما قلّبت النظر – طويلًا – في موضوع مناسب للكتابة في هذا العلم انصرفت همتي للبحث فيما يتعلق بوقائع الأعيان، وشدني الجانب التطبيقي الذي يبرز أثرها في الفقه الإسلامي، لكنني وجدته مجالًا واسعًا جدًا يصعب الإحاطة به، وإدراكه كما ينبغي؛ لذا فكرت ربط البحث بباب محدد من أبواب الفقه، حتى ألهمني الله – بفضله وكرمه – فوجدت بغيتي في فقه الأسرة؛ فانشرح صدري لبحث: " وقائع الأعيان دراسة أصولية تطبيقية على فقه الأسرة ".

(١) مجمع الضمانات، لغياث الدين البغدادي (ج ١ / ص ١).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تبرز أهمية، وأسباب اختيار هذه الدراسة من خلال الأمور التالية:

١ــ جمع بعض الوقائع المتفرقة في فقه الأسرة، التي تم التشريع فيها من قبل الرسول ﷺ ، والتحقق من كون هذه الوقائع خاصة بالصحابة رضي الله عنهم، أم أنها تنزل منزلة العموم؟

٢ــ توصيف بعض الفقهاء لوقائع بأنها واقعة عين فلا يقاس عليها، يحتاج لبحث وضبط وتدقيق؛ لأنه لو فتح الباب بلا ضابط لأفضى ذلك إلى ترك كثير من النصوص الشرعية، وعدم العمل بها.

٣- تظهر أهمية الموضوع في اتصاله بعدة علوم شرعية هي: أصول الفقه، والفقه، والحديث، وأدب المناظرة.

٤- الإسهام في تجديد الدراسات الأصولية والسير بها نحو بحث أعمق وأكثر جدية وموضوعية.

أهداف الموضوع:

من أهــداف الموضوع التي اتطلع إلى تحقيقها ما يلي:

١- وضع تعريف محدد لوقائع الأعيان، نظرًا لعدم إفراد علماء الأصول هذه المسألة في كتبهم، إلا ما تناثر في ثنايا موضوع العموم والخصوص.

٢- إثراء البحوث الأصولية بالتطبيقات الفقهية التي تكشف عن أهمية مراعاتها، وضوابط ذلك.

٣ - جمع ما تفرق من فروع فقهية في فقه الأسرة المتعلقة بوقائع الأعيان، والتي تحتاج إلى جهد في فهمها، واستيعابها، وترتيبها.

مشكلة الموضوع.

القول في بعض الأحكام الخاصة بفقه الأسرة أنها (وقائع أعيان) يؤدي إلى إهمالها، وبذلك يتعطل كثير من الأدلة، فكان لابد من بيان صور وقائع الأعيان الخاصة بأحكام الأسرة، وبيان ما يحمل منها على الخصوص، وما تبقى العبرة فيه بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد البحث فيما أمكنني الاطلاع عليه من الكتب، والمراجع، والبحث في الإنترنت، لم أقف على دراسات سابقة خصت وقائع الأعيان في أحكام الأسرة ببحث مستقل، رغم سعيي الحثيث للوقوف على معظم ما كتب حول وقائع الأعيان، ولكن هناك دراسات عامة وخاصة في وقائع الأعيان لا تعلُّق لها مباشرة بموضوعي، وإن كان بينها وبين بحثي عموم وخصوص من جهة التأصيل والتطبيق، وهذه الدراسات هي:

١ــ " قضايا الأعيان دراسة أصولية تطبيقية"، إعداد/ مصطفى عايد محمود إسعيفان، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، آب ٢٠٠٣م.

٢ــ " واقعات الأعيان في دراسات الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء دراسة حديثية أصولية فقهية""، إعداد/ علي أحمد أحمد مقبل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٤٢٩هـــ/ ٢٠٠٨م، وهاتان الدراستان تكلمتا عن وقائع الأعيان بتوسع في جانب التأصيل، أما في جانب التطبيق فقد جاءتا مقتضبتان حيث جيء بالفروع الفقهية علي سبيل المثال لا علي سبيل الاستقصاء والتتبع في كافة

مظان ورود الفروع الفقهية المتعلقة بالموضوع، كما أن هذه الفروع لم يتم ربطها بالقاعدة الأصولية محل الدراسة – وقائع الأعيان –، على أنني في دراستي للقاعدة لم أتوسع كثيرًا في جانب التأصيل، وتوسعت في جانب التطبيق من حيث التتبع والاستقصاء للفروع الفقهية المتعلقة بالموضوع في فقه الأسرة.

٣ــ "وقائع الأعيان الخاصة بالأحوال الشخصية من خلال السنة النبوية وأثرها في اختلاف العلماء"، للدكتورة / صباح ثابت الأمير، بحث منشور بمجلة كلية الآداب بقنا – مصر، وقد أفاضت الباحثة في الموضوع، إلا أنها أدخلت فيه بعض الفروع الفقهية ليست من باب الأحوال الشخصية، كلبس الحرير للرجال، وتشميت العاطس، كما أنها أغفلت العديد من الفروع الفقهية المرتبطة بوقائع الأعيان.

تلك كانت بعض الجهود السابقة التي تناولت بعض جوانب الموضوع، ولم أجد دراسة تناولت جميع جوانب الموضوع المختلفة؛ لذا أعتقد أن تناولي لهذا الموضوع يختلف عن الدراسات السابقة، لا سيما الفروع الفقهية المتنوعة التي ذكرتها في الجانب التطبيقي فيما يخص فقه الأسرة.

وعليه استخرت الله ــ عز وجل ــ ، وعقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع، سائلاً الله ــ عز وجل ــ الإعانة، والتوفيق على إتمامه على خير وجه.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، ومشكلته، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

وأما التمهيد: ففي التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بوقائع الأعيان.

المبحث الثاني: التعريف بفقه الأسرة.

وأما المبحثان فهما على النحو التالي:

المبحث الأول: هل وقائع الأعيان تقتضي العموم أم لا؟، وضوابط وقائع الأعيان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل وقائع الأعيان تقتضي العموم أم لا؟

المطلب الثاني: ضوابط وقائع الأعيان.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي المترتب على مسألة وقائع الأعيان، مع بيان ربط الفرع بالقاعدة.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم نتائج، وتوصيات البحث.

منهج البحث:

أولًا: المنهج الخاص:

١ــ قمت بدراسة القاعدة الأصولية- وقائع الأعيان- من جوانبها المختلفة حتى تنجلى صورة المسألة في ذهن القارئ الكريم.

٢ــ قمت بجمع الفروع الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة، والتي قال عنها الفقهاء إنها وقائع أعيان.

٣ــ قمت بدراسة الفرع الفقهي من ناحية الأقوال والأدلة ــ مع الاكتفاء بدليل واحد لكل قول- ثم الترجيح، مع بيان وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية - وقائع الأعيان- .

ثانياً المنهج العام:

ويتضمن النقاط الآتية:

١ــ اعتمدت عند الكتابة في التأصيل، أو التطبيق على المصادر الأصيلة.

٢ــ قمت بتعريف المصطلحات الأصولية والفقهية، وضبطها بالشكل متى احتاج المصطلح لذلك الضبط؛ لمنع اللبس.

٣ــ قمت بعزو نصوص العلماء، وأقوالهم لكتبهم مباشرة، ولا أعزو لغيرها إلا عند تعذر الأصل.

٤ــ وثقت أقوال العلماء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥ــ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كان المذكور جزءًا من آية قلت: من الآية كذا.

٦ــ خرَّجت الأحاديث النبوية من كتب السنة، وبيان درجتها إذا لم تكن في الصحيحين.

٧ــ ترجمت للأعلام غير المعروفين الوارد ذكرهم في البحث بأسلوب مختصر، وأغلب الترجمة تكون للأعلام الذين ليست لهم كتب.

٨ــ اعتنيت بعلامات الترقيم، ووضعتها في مواضعها الصحيحة.

٩ــ اعتنيت بانتقاء حرف الطباعة في صلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، ويكون خط الكتابة للمتن مقاس: "١٤"، والهامش مقاس: "١٢".

١٠ــ اتبعت في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ ـــ وضعت الآيات القرآنية بين الأقواس المزهرة، على هذا الشكل:﴿...﴾

ب ـــ وضعت الأحاديث والآثار بين قوسين، على هذا الشكل:(...).

ج- وضعت النصوص التي أنقلها عن العلماء بين منصوصتين، على هذا الشكل: " ... "

١١ـ ختمت هذا البحث بخاتمة، دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وبعض التوصيات.

١٢ـ ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث، وفهرس للموضوعات، وقد اقتصرت عليهما دون غيرهما من الفهارس؛ حتى لا يطول البحث عن المقدار الملائم في مثله.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بوقائع الأعيان.

المبحث الثاني: التعريف بفقه الأسرة.

المبحث الأول

التعريف بوقائع الأعيان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف وقائع الأعيان في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف وقائع الأعيان في الاصطلاح

المطلب الأول

تعريف وقائع الأعيان في اللغة

الوقائع لغة: جمع واقعة، ووقْعة، ووقيعة، ولها معان متعددة، منها:

ـ النازلة أو الحادثة.

ـ اسم من أسماء يوم القيامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ * لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾[1]

ـ صدمة الحرب، والوقائع: الأحوال والحوادث. [2]

---

(١) سورة الواقعة ، الآيتان (١،٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (مادة: وقع) (٦/ ١٣٣) ، مختار الصحاح للرازي (مادة: وق ع) (ص: ٣٤٣) ، لسان العرب لابن منظور (مادة: وقع) (٨/ ٤٠٢).

والأعيان لغة: جمع عين، والعين تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة: فالعين هي الجارية والباصرة والدينار والمال النَّاض والجاسوس والشمس وحرف من حروف المعجم، وطائر معروف، وسحابة تأْتي من ناحية القبلة، ومطر أيام كثيرة لا يقْلِع، والإصابة بالعين، وأعيان القوم: أشرافهم، والأعيان: الإخوة بنو أب وأم، وعين الشيء: خياره، والجمع: أعيان وأعين وعيون [١].

ومن معاني العين: ماله قيام بذاته، ومعنى قيامه بذاته أن يتحيز بنفسه من غير أن يكون تابعًا لتحيز شيء آخر، بخلاف العَرَض، فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه [٢].

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (مادة: عين) (٤/ ١٩٩) ، مختار الصحاح للرازي (مادة: ع ي ن) (ص: ٢٢٣) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (مادة: ع ي ن) (٢/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٥) ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحنفي (ص: ٦٤٢) .

المطلب الثاني

تعريف وقائع الأعيان في الاصطلاح

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للوقائع عن المعنى اللغوي، إلا أن المراد بها هنا هو الحوادث، والأحوال.

وكذلك لا يخرج استخدام الفقهاء للعين عن المعاني الأصلية لها لغة، إلا أن المراد هنا هو عين الشيء، أي ذات الشيء أو شخصه أو حاله[١] .

أما مصطلح وقائع الأعيان باعتباره مركباً إضافيًا، فبعد إطلاعي فيما وجدت من كتب الفقه أو الأصول لم أجد له تعريفات كثيرة، مع أنه استخدم كثيرًا، وبتعبيرات مختلفة، وعلى أية حال فإنه من الضروري الوقوف على المعنى المقصود، للتمييز بين ما يصح أن يطلق عليه واقعة عين وما لا يصح، حيث يترتب على ذلك خلاف في المسائل الفقهية كما سنرى لاحقًا، وهنا سأذكر تعريفات بعض الأصوليين لوقائع الأعيان:

جاء في تلقيح الفهوم للعلائي أن وقائع الأعيان: " هي الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فلا عموم له في كلها، وإذا حمل على بعضها وخصص به الحكم، كان ذلك كافيًا في إعمال الحديث وعدم إلغائه "[٢].

وجاء في القواعد للحصني: " هي الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام، أو فعل الذي رتب عليه الحكم، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة، فلا عموم له في جميعها ، وإذا حمل ذلك الفعل على

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي (مادة: ع ي ن) (٢/ ٤٤٠) ، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي (ص: ٣٢٦).
(٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص:٥٠٤).

صورة منها كان كافيًا في العمل به، إذ ليس له صيغة تعم"[١] وهو كسابقه، إلا أن فيه فائدة زائدة، وهي أن الفعل لا يقتصر على فعله ﷺ ، بل قد يكون الفعل من غيره، ثم يرتب عليه النبي ﷺ حكمًا.

وجاء في شرح مختصر الروضة للطوفي هي: " قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ ، في محال معينة، فحكاها الرواة عنه، فلا عموم في لفظها، ولا في معناها، فلا تقتضي العموم"[٢].

وهذا التعريف وإن كان قد اقتصر فيه وقائع الأعيان على حكايات الرواة لأفعال النبي ﷺ ، ولم يتعرض التعريف لقول النبي ﷺ ، إلا أنه تعريف جامع مانع سالم، وسبب اقتصاره لوقائع الأعيان على الأفعال؛ لأن تعلق الوقائع بالأفعال أعم وأغلب، فيطلق الفعل ويراد به ما هو أعم، كالحكم الشرعي، ففي تعريفه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين[٣]، ومع ذلك فهو يعم الأفعال والأقوال والنيات والتصريح بالفعل، وإن كان الغالب فيه الأفعال.

التعريف المختار:

هذا ما اطلعت عليه من تعريفات، والتي لم يخل تعريف منها من مقال، وإليك تعريفي لوقائع الأعيان، والذي استفدته من كتب شروح الحديث والأصول والفقه.

وقائع الأعيان: هي أحكام خاصة بأشخاص معينين، قضى فيها الشارع بما هو مخالف لمقتضى الأصول، فلا عموم لها.

---

(١) القواعد للحصني (٣/ ٧٨).
(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥١١).
(٣) ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفي(١//٢٥٤) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني(١/٣٢٤).

المبحث الثاني

تعريف فقه الأسرة

الفقه لغة: الفهم، وإدراك الشيء والعلم به، والفطنة، وقد ورد بهذا المعنى في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[(٢)] [(٣)] .

واصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [(٤)].

أما الأسرة: لغة فهي: الدرع الحصينة وعشيرة الرجل وأهل بيته، وتطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك، والأسرة: من الأسر وهو إحكام الربط وقوته؛ ولذلك سميت عشيرة الإنسان – رجل أو امرأة – أسرة؛ لأنه يتقوى بهم [(٥)].

وفي الاصطلاح الفقهي: تطلق ويراد بها الأب والأم وما انبثق عنهما من ذرية أبناء وبنات وإخوة وأخوات وأعمام وعمات وعاقلة الفرد.

---

(١) سورة طه، الآية (٢٨).

(٢) سورة هود، من الآية (٩١).

(٣) ينظر: مختار الصحاح للرازي (مادة: ف ق ه) (ص: ٢٤٢) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (مادة: ف ق ه) (٢/ ٤٧٩).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (١/ ٣) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (١/ ١٩١).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (مادة: أسر) (١٣/ ٤٣) ، لسان العرب لابن منظور (مادة: أسر) (٤/ ١٩).

ولفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم، والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه [١] .

أما فقه الأسرة باعتباره علماً ولقباً فهو:

اصطلاح حادث، والمراد به مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، بدءاً بالنكاح، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث.

وقد فصلها الفقهاء في أبواب النكاح والمهر والنفقات والقَسْم والطلاق والخلع والظهار والإيلاء والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميراث ونحوها[٢].

(١) ينظر: تاج العروس للزبيدي (مادة: أسر) (١٠/ ٥١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٣/٤).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢٢٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦٤٨٧/٩).

أما المبحثان فهما على النحو التالي:

المبحث الأول

هل وقائع الأعيان تقتضي العموم أم لا؟، وضوابط وقائع الأعيان،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل وقائع الأعيان تقتضي العموم أم لا؟

المطلب الثاني: ضوابط وقائع الأعيان..

المطلب الأول

هل وقائع الأعيان تقتضي العموم أم لا ؟

قبل الكلام عن اقتضاء وقائع الأعيان العموم أُنبه علـى أنـي لـم أجـد للأصوليين مبحثًا مستقلًا في حجية وقائع الأعيان، والسبب هو أن المسألة إذا ثبت أنها من وقائع الأعيان، فلا ينبغي ولا يسوغ وقوع الخلاف في أنها لا تعم؛ لأنـه من المقرر عند الأصوليين أن التخصيص لعين إذا ثبت فلا يتعدى هذه العين؛ لأن في التعدية إبطالًا للخصوصية، إلا أن الخلاف يقع فيما يمكن اعتباره من وقـائع الأعيان، أولا [1].

والكلام عن اقتضاء وقائع الأعيان للعموم يقودنا للكلام عن صـور هـذه الوقائع وحجيتها ؛ لأن الناظر في كتب الأصول لا يجد موضوعًا مستقلًا في حجية وقائع الأعيان، بل يجد الموضوع متفرقًا؛ وذلك لأن له صلة بمباحـث أصـولية مختلفة.

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٢/ ١١٣) ، ميزان الأصول فـي نتـائج العقول للسمرقندي (١/ ٦٤٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/ ٥١١)، شرح العضـد للإيجي(٣/ ٣٠٣).

وعليه كان تقسيم الوقائع على النحو الآتي:

أولًا: واقعة عين دليلها قول من النبي ﷺ ، وقد تناول الأصوليون هذه الصورة تحت مسألتين:

المسألة الأولى: خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته، هل يعم الباقين، أم لا؟.

والراجح فيه والإنصاف يقتضي ترجيح القول بأن الخطاب لا يعم الباقين لغة، ولا يتعدى المخاطب إلا بدليل، حيث إن ذلك يوافق الأصل في وضع اللغة، والقول بأنه عام بمجرد اللفظ بعيدٌ جداً، حتى إن البعض وصفه بالمكابرة(١)، إلا أنه قام دليل على أن الأصل عموم الشريعة، فبذلك يكون الخلاف لفظيًا (٢).

قال الطوفي ــ رحمه الله ــ: " وكأن الخلاف لفظي، أي: يشبه أن النزاع بينهم لفظي ؛ إذ هؤلاء، يعني القائلين بأن الحكم يخص من توجه إليه، يتمسكون بمقتضى اللغة لذلك، والأولون وهم القائلون بأنه يعم من توجه إليه، وغيره يتمسكون بالواقع الشرعي؛ لأن أدلتهم كلها وقائع شرعية خاصة، يتعدى حكمها إلى غيرها.

وحينئذ يصير التقدير: أن اللغة تقتضي أن الخطاب لواحد معين يختص به، ولا خلاف فيه بينهم، والواقعة الشرعية الخاصة، إذا قام دليل عمومها، عمت،

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٢٠٥) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (٢٧١/١).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٠٨) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي(٥/ ٢٤٧١).

ولا خلاف أيضًا فيه بينهم؛ فعاد النزاع كما قلنا لفظيًا، والله تعالى أعلم بالصواب" (١).

وقال الشوكاني ــ رحمه الله ــ : " والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق، ويوجبه الإنصاف، عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة، بل بالدليل الخارجي، وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته ﷺ الخاصة بالواحد، أو الجماعة المخصوصة، على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة، فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة، وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية، مفيدًا لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق إلى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك." (٢).

وقد أشار الغزالي ــ رحمه الله ــ إلى شرط مهم للتعدية من المخاطب إلى غيره، حيث قال: " وذلك بشرط أن يكون حال غيره مثل حاله في كل وصف مؤثر في الحكم، حتى لا يفترقا إلا في الشخص، والأحوال التي لا مدخل لها في التفرقة من الطول، واللون، وأمثاله، والذكورة، والأنوثة" (٣).

المسألة الثانية: إذا علق الشارع حكمًا على علة، هل تعم تلك العلة حتى يوجد الحكم بوجودها في كل صورة أم لا؟.

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن الحكم يعم كل واقعة وجدت فيها العلة، وذلك بطريق القياس لا بالصيغة، وهذا يتفق مع ما تم ترجيحه في المسألة السابقة لما لهما من ترابط؛ لأن الصيغة خاصة، فلا

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/ ٤١٨).
(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٣٢٥).
(٣) المستصفى للغزالي (ص: ٢٣٥).

عموم لها، لكن ثبت التعبد بالقياس، فيكون العموم بالقياس، أي عموم من جهة العلة والمعنى، لا من جهة اللفظ والصيغة [١].

كما أن الصيغة فيها خاصة، فلا مساغ لجعلها سببًا في دعوى العموم، لكن لما ثبت التعبد بالقياس، وأنه حجة شرعية، وكان الحكم معللًا بعلة، صحت دعوى العموم من هذه الجهة، فهو عموم معنوي ثابت من جهة العلة، وللمعنى المتعدي، لا من جهة اللفظ والصيغة [٢].

ثانيًا: واقعة عين دليلها فعل النبي ﷺ ، وقد تناول الأصوليون هذه الصورة تحت عنوان: وقائع الأعيان هل تقتضي العموم، أم لا؟، وعبر عنها بعضهم بقوله: تخصيص العام بوقائع الأعيان [٣].

وقبل الكلام عن هذه الصورة لابد من توطئة مهمة، وهي:

أن هناك فرقًا بين نقل الصحابي لأقوال النبي ﷺ ونقله لأفعاله، أما الأقوال فإن الصحابي يدركها بحاسة السمع، فهو يسمع ألفاظًا محددة فيتمكن من نقلها كما سمعها، وقد يرويها بالمعنى، وأما الأفعال فإن إدراكها يتم في الغالب بحاسة البصر، وقد يتم بغيرها كعلمهم باستعماله للطيب والعطور [٤].

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (ص: ٣٠١)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني(٣/ ١٣٦)، تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي (١/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٥)، الردود والنقود للبابرتي(٢/ ٥٦٤).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٥)، الموافقات للشاطبي(٤/ ٤٧٧)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار(٣/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (٤٧٩/١).

ويترتب على هذا أنه ليس للفعل صيغة لفظية؛ لأن طريق إدراكه ليس سماع ألفاظ محددة كما في القول؛ بل طريقه حاسة البصر، وعليه فإنه لابد للراوي من صيغة من عنده يعبر بها عن ذلك الفعل، واللفظ الذي يختاره الصحابي للتعبير عن ذلك الفعل له أثره عند الأصوليين والفقهاء في تبيان حكم الشارع الذي يستنبط من الفعل، كما يؤثر اختيار اللفظ في كثير من المسائل الأصولية، ومنها اقتضائه للعموم [1].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن ما ورد من الأحكام في معين ولا عموم للفظه فإنه يقصر عليه من غير نزاع، كقوله تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾[2] فإنها نزلت في أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ وهي خاصة به[3] .

وإنما الخلاف فيما ورد من الأحكام في لفظ له عموم، والخلاف على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن وقائع الأعيان لا تقتضي العموم، ولا تخصصه [4].

(١) ينظر: حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور (١/ ٢٢٠)، أفعال الرسول ﷺ للأشقر(١/٤٨١).
(٢) سورة الليل، الآيتان (١٧،١٨)
(٣) ينظر: تفسير الرازي (٣١/ ١٨٧،١٨٨)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي(١/ ١١٢).
(٤) ينظر: المعالم في أصول الفقه للرازي(ص:٩٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ١٨١) ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٢١) ، إرشاد الفحول (٣١٣/١).

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الفعل لا يقع إلا على وجه واحد معين، وصفة معينة، فإن عرفت، تعينت، وحمل الفعل عليها، وإلا كان الفعل مجملًا يتوقف فيه حتى تعرف تلك الصفة التي وقع عليها الفعل؛ لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته؛ ولأن العموم من صفات النطق، ولا نطق في الأفعال، فلا يصح دعوى العموم فيها [١].

وعلى هذه الصورة – لا عموم للفعل – حمل الأصوليون قول الشافعي: "وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال" [٢].

الدليل الثاني: لو قلنا بمعارضة وقائع الأعيان للقواعد العامة والمطلقة فإن الأمر لا يخلو من العمل بواحدة من أربع:

الأولى: أن يعمل بهما – القاعدة العامة، وواقعة العين– معًا، وهو باطل؛ لأن ذلك يستلزم التكليف بالضدين، وهو لا يجوز.

الثانية: ترك العمل بهما معًا، وهو باطل أيضًا؛ لأنه إعمال للمعارضة بين ما هو ظني وما هو قطعي.

---

(١) ينظر: الورقات لإمام الحرمين (ص: ١٦)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣١٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٤٤)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠٩)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي (ص: ٢٩٤)، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي(١/ ٢٢٢).

وقد علم من قواعد علم الأصول أن المعارضة لا تقوم إلا بين ظنيين، فلا يتصور حصول هذه المعارضة بين القطعي والظني، أو بين القطعيين على الراجح.

الثالثة: أن نعمل بواقعة العين، ونترك القاعدة العامة، وهو خلاف القاعدة.

الرابعة: بقي لنا أمر واحد وهو أن نعمل بالقاعدة العامة، ونترك واقعة العين، وهو المطلوب [١].

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنابلة وعلى رأسهم الإمام الطوفي إلى أن وقائع الأعيان تقتضي العموم، وتخصصه [٢].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (حكمي على الواحد، حكمي على الجماعة)[٣]

وجه الاستدلال من الحديث: هذا الحديث وغيره من النصوص التي تفيد نفس المعنى تدل على تعميم أحكامه ﷺ.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤١)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٩).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/ ٥١٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٦).
(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له كما قال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٤٥)، وابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص: ٣٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٣١٢)، ولكن ورد بقريب منه ما أخرجه النسائي والترمذي وقال عنه : حسن صحيح، واللفظ له من حديث : أميمة بنت رقيقة، قالت قال رسول الله ﷺ:(إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة).
ينظر: السنن الكبرى للنسائي (كتاب: البيعة، باب: امتحان النساء ، حديث رقم: ٧٧٥٦، ج٧/ص:١٨٢)، سنن الترمذي(كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة النساء، حديث رقم: (١٥٩٧، ج٣/ص:٢٠٤).

وأجيب عنه: بأن الاستدلال بهذا الحديث خارج عن محل النزاع، فإنه لا خلاف أنه إذا دل دليل من الخارج على أن حكم غير ذلك المخاطب كحكم المخاطب، كان له حكمه بذلك الدليل، وإنما النزاع في نفس هذه الصيغة الخاصة، هل تفيد العموم بمجردها أم لا؟ (١).

الدليل الثاني: من المعلوم قطعًا أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحكمون على الناس في عصرهم في الحوادث المستجدة بما حكم به النبي ﷺ على الواحد، كحكمهم برجم كل زانٍ لرجمه ماعزًا، وشاع وذاع ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا.

وأجيب عنه: بأنه إن كان حكم الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ بذلك بعد علمهم بتساوي الأمة في المعنى المعلل به ذلك الحكم، كالزنا للرجم، فهذا هو معنى القياس والإلحاق به مما لا نزاع فيه، وإن كان بدون القياس والإلحاق فهو خلاف الإجماع، فلا يجوز دعوى الإجماع عليه.(٢).

الترجيح: والراجح مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة؛ وضعف أدلة مخالفيهم؛ ولأن وقائع الأعيان جزئيات، والقواعد المطردة كليات، ولا تقوى الجزئيات على نقض الكليات.

قال الشاطبي ــ رحمه الله ــ : " قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات، ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٦٦٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٦٦٩).

في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص، كما في المسألة السفرية بالنسبة إلى الملك المترف، وكما في الغنى بالنسبة إلى مالك النصاب، والنصاب لا يغنيه على الخصوص، وبالضد في مالك غير النصاب وهو به عني" (١).

المطلب الثاني

ضوابط وقائع الأعيان

يعتبر هذا المطلب خلاصة الدراسة الأصولية لمسألة وقائع الأعيان، ويمكن تسميته بضوابط الحكم على القضية أنها من وقائع الأعيان، وهذه الضوابط كالقيود موضوعة للحيلولة دون فتح الباب على من يدعي قصر بعض الأحكام على أفراد من الصحابة، ولئلا يكون اختزال الأحكام عن دائرة العموم مبنيًا على الهوى والتشهي.

وعلى الرغم من أهمية هذا الأمر؛ فإن علماء الأصول لم يفردوا لهذه الضوابط مبحثًا خاصًا، لكني حاولت أن أستنبطها من خلال استقراء المواضع التي ذكروا فيها هذا المصطلح؛ فوفقت لما يلي:

١- التنصيص على الخصوص لعين معينة:

يستلزم الحكم على الواقعة أنها واقعة عين لا عموم لها، أن يكون مستندها ثابتًا صحيحًا غير منسوخ؛ لأن الأصل عموم التشريع، ومن ادعي الخصوص طولب بالدليل، فيحكم على وقائع الأعيان بكونها مختصة بآحاد من الأمة بعد البحث في تصرفات النبي ﷺ ، ثم تصرفات الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ ،

(١) الموافقات (٤/ ٨،٩).

ثم التابعين وأتباعهم، فإذا وجدت لهذه النازلة تنزيل عندهم أو قضاء، فإنه يمنع الحكم بكونها واقعة عين لا عمو لها ؛ إذ إن الحكم بها عندهم يدل على نفي الاختصاص، وذلك مثل واقعة أبي بردة بن نيار ــ رضي الله عنه ــ [(١)]، حيث جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقًا لنا جذعة[(٢)] هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك»[(٣)]، فالنص صريح بنفي الحكم عما سوى المعين، وتنصيص على الخصوصية [(٤)].

٢- أن تكون واقعة العين مخالفة لمقتضى العموم:

من لوازم الحكم على الواقعة أنها واقعة عين مخالفتها لمقتضى العموم، والمقصود بالعموم هنا مخالفة العموم العادي لا العموم الكلي، دفعًا لتوهم

(١) هو: هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، أبو بردة من حلفاء بني حارثة، صحابي، شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه البراء بن عازب وجابر وعبد الرحمن بن جابر وغيرهم ، توفي سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٤٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٦٠٦)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦/ ٤١٠).

(٢) العناق: الماعز، والجذعة من الماعز ما أكمل ستة أشهر. ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٢٩/٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/ ٨٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه (أبواب: العيدين ، باب: الأكل يوم النحر، حديث رقم: ٩٥٥ ، ج٢/ص١٧).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ١٣٣)،الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٠٧)، قضايا الأعيان وأثرها عند المالكية للأستاذ لخضر بن ناصر (ص:٤٣٧).

التعارض في الشريعة الغراء، مثل رضاع الكبير فهي حادثة خاصة مخالفة لمقتضى العموم، كما سأوضحها بالتفصيل في التطبيقات الفقهية.

وهذا الضابط يزيل الإشكال في الفرق بين قاعدة: " اللفظ العام الوارد على سبب خاص، عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ"، وقاعدة: "وقائع الأعيان لا عموم لها" فالقاعدة الأولى أوسع من الثانية؛ لأنها قد تكون ابتداء حكم، وتمهيدًا لتأسيس قاعدة كلية يمكن دعوى العموم فيها، على خلاف وقائع الأعيان، التي هي العدول عن الحكم العام الأصلي، وأقرب لدعوى الخصوص [1].

٣- قضايا الأعيان تكون حجة عينية إذا لم يعضدها دليل آخر.

ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان تكون حجة عينية إذا لم يعضدها دليل آخر، فإن عضدها دليل آخر لا تكون واقعة عين، وعدم المعاضدة مبني على أنها والحالة هذه مظنونة لا تقوى على مخالفة القطعي، فإن عضدها نص أو قاعدة أو جرى عليها العمل، تقوت في جانب العموم وصارت حجة تنازع الأصل، كشهادة خزيمة[2] ــ رضي الله عنه ــ ، وأنها بشهادة رجلين، فإنها حجة عينية؛ لأنه لم يعضدها دليل آخر. [3]

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (ص: ٢٣٦) ، الموافقات للشاطبي(٤/ ١٤)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص: ١٢٢).

(٢) هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بن عامر ابن خطمة الأوسي الأنصاري، يكنى أبا عمارة، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد كلها، وكانت راية بنى خطمة بيده يوم الفتح، وقاتل فى صفين مع على رضي الله عنه حتى قتل، وكانت صفين سنة ٣٧هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٧٩)، أسد الغابة لابن الأثير(١/٦١٠)

(٣) ينظر: الموافقات (٣/ ٢٥٤).

٤- وقوع الفعل مرة واحدة، وعدم استمراره.

إن ثبت أن الفعل وقع مرة واحدة، ولم يستمر العمل به فهو واقعة عين؛ لأن عدم استمراره يدل على عدم المشاركة والمساواة بين المكلفين، وهذا ما نحن بصدد تأكيده، كإمامة جبريل بالنبي ﷺ يومين[١]، وبيان رسول الله ﷺ لمن سأله عن وقت الصلاة؛ فقال: (صل معنا هذين اليومين)[٢]؛ فصلاته في اليوم في أواخر الأوقات وقع موقع البيان لآخر وقت الاختيار الذي لا يتعداه المكلف، ثم لم يزل مستمرًا على أوائل الأوقات إلا عند عارض [٣].

---

(١) أخرج الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.). ينظر: سنن الترمذي (كتاب: الطهارة، باب: باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٤٩ ، ج١/ص٢١٧)، وقال عنه : " حديث حسن".

(٢) أخرج مسلم عن أبي بردة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صل معنا هذين – يعني اليومين – فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذن، ثم أمره، فأقام الظهر، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها»، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا، يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» ينظر: صحيح مسلم (كتاب: الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: ٦١٣، ج١/ص٤٢٨).

(٣) ينظر: الموافقات (٣/ ٢٥٤).

وقد فصَّل ابن رجب – رحمه الله – هذا الضابط، فقال: " فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث؛ فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولًا به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق السلف على تركه، فلا يجور العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به" (١).

وهذا الضابط – وقوع الفعل مرة واحدة، وعدم استمراره – يعد الأقوى من حيث ثبوت الخصوصية من عدمها.

٥- خصوص الصيغة.

مما لا شك فيه أن الكلام يجري على مقتضى اللفظ سواء كان عامًا أو خاصًا ولا يخرج عن أصله إلا بقرينة.

فمبدأ تقرير وقائع الأعيان اختصاص الحكم بمحله، وهذا يشعر بأن تكون الصيغة خاصة لا عامة، كقوله ﷺ لأبي بردة: «ولن تجزي عن أحد بعدك»، فدعوى الخصوصية تتنافى مع عموم اللفظ، فإن وجد لفظ عام في الصيغة، صار الأثر للفظ، وإن وقع في حادثة خاصة (٢).

٦- عدم معقولية المعنى.

وهذا الضابط نص عليه الشاطبي – رحمه الله –، حيث قال: " ...قضايا أعيان لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها"(٣)، وهو مفهوم من تصنيف شهادة

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٣/ ١٧).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢/ ١٨٣) ، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي(٢/ ٧٥).

(٣) الموافقات (٥/ ٢٠٠).

خزيمة ــ رضي الله عنه ــ بشهادة رجلين[١] ، وجعلها ضمن قسم غير معقول المعنى، في المعدول به عن سنن القياس[٢].

تنبيه هام:

وهنا يجب التنبيه على الفرق بين قاعدتنا وقاعدتي: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال، تتنزل منزلة العموم في المقال، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أولًا: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال، تتنزل منزلة العموم في المقال.

هذه العبارة نسبها الشافعية وغيرهم في كتب الأصول والفروع إلى الإمام الشافعي رحمه الله، ولكني لم أجدها بهذا النص في سفريه: الرسالة والأم، ولكنها موجودة بالمعني عند بيان الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة [٣].

ومعناها: أن يأتي السائل إلى رسول الله ﷺ ، فيسأله عن أمر فلا يستفصل منه رسول الله ﷺ عن أحوال ذلك الأمر، بل يصدر حكمًا عامًا.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه أن زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ قال: (خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين). ينظر: صحيح البخاري (كتاب: تفسير القرآن، باب: {فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}، حديث رقم: ٤٧٨٤، ج٦/ص١١٦).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٣/ ٣٠٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٩٩).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٨١)، البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٢٢)، المستصفى للغزالي(ص: ٢٣٥)، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري(ص: ٢٧٥).

كما في قصة غيلان الثقفي[1] لما أسلم على عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: "أمسك أربعًا وفارق سائرهن"[2]، ولم يسأله عن كيفية وقوع العقد عليهن معاً أو مرتباً، فكان إطلاق الجواب دليلًا على أنه لا فرق بين أن تترتب العقود، أو تقع معًا.

فعلم من ذلك أن إمساك أربع، ومفارقة الباقي عام في جميع الأحوال، بمعنى أن من أسلم على أكثر من أربع نسوة، فعليه أن يمسك أربعًا في عصمته، ويفارق الباقي، سواء أكان العقد عليهن في زمن واحد، أم في أزمان متعددة [3].

وظاهر القاعدتين التعارض، فقاعدة ترك الاستفصال تدل على أنها تعم الأحوال، وقاعدة وقائع الأعيان تدل على أنها لا تعمها، بل هي من المجمل الذي لا يستدل به على العموم.[4].

والحقيقة أنه لا تعارض بين القاعدتين؛ لأن ترك الاستفصال فيها تعميم حكم لفظي وارد على قضية من المحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف هذا

(١) هو: الصحابي الجليل غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمر الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وهو ممن وفد على كسرى، وكان شاعرًا محسنًا توفى فى أخر خلافة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ . ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٤٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه والترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ . ينظر: سنن ابن ماجه (كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم:١٩٥٣، ج٣/ص١٣١)، سنن الترمذي (كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث رقم: ١١٢٨، ج٢/ص٤٢٦)، السنن الكبرى للبيهقي(كتاب: النكاح ، باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث رقم: ١٤٠٤١، ج٧/ص٢٩٤)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (حديث رقم: ٣١٧٦ ،ج٢/ ص٩٤٨).

(٣) ينظر: البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٢٢) ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي(١١٨/٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي(ص: ٤١٣).

(٤) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥).

الحكم بحسب اختلاف كل وجه، فإذا حكم الشارع فيها بحكم من غير استفصال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملًا لجميع وجوهها من غير فرق بين وجه وآخر، بينما في قاعدة وقائع الأعيان يحمل الكلام على حكم الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فلا عموم له [١].

وجمع بينهما القرافي ــ رحمه الله ــ بحمل قاعدة ترك الاستفصال على ما إذا ضعف الاحتمال في محل الحكم، وقاعدة وقائع الأعيان على ما إذا قوي الاحتمال، وبحمل الأولى على ما إذا كان الاحتمال في محل الحكم، والثانية على ما إذا كان في دليله [٢].

وقد اعترض الزركشي على ما ذكره القرافي ــ رحمهما الله ــ بقوله: "وهذا الجمع يخالف طريقة الشافعي، فإنه يقول بالعموم في مثل هذه الحالة بالقياس، وليس في هذين الطريقين ما يبين به الفرق بين المقامين؛ لأن غالب وقائع الأعيان الشك واقع فيها في محل الحكم " [٣].

كما اعترض ابن الشاط أيضًا على توجيه القرافي لمعنى الاحتمال في وقائع الأعيان بقوله: " الأظهر أن ذلك ليس مراده – الشافعي– وأن مراده أن قضايا الأعيان إذا نقلت إلينا، ونقل حكم الشارع فيها، واحتمل عندنا وقوعها على أحد وجهين أو وجوه، ولم ينقل إلينا على أي الوجهين أو الوجوه وقع الأمر فيها،

(١) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٩٠)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي(ص٥١٨)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٧٣/٣).

(٢) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٥٣٤-٥٣٧) الفروق للقرافي (٢/ ١٠٠)

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠٩).

فإن مثل هذا يثبت فيه الإجمال ويسقط به الاستدلال، ودليل ظهور ما قلته دون ما قاله، أن ما قلته يطلق عليه حكاية حال حقيقة، وما قاله يطلق عليه حكاية حال مجازًا، والله أعلم" (١).

كما اعترض عليه في بيان معنى الاحتمال في قاعدة ترك الاستفصال بقوله: " إن أراد بمحل المدلول أن قضايا الأعيان إذا عرضت على الشارع، وهي محتملة الوقوع على أحد وجهين أو وجوه، وترك الاستفصال فيها، فتركه الاستفصال فيها دليل أن الحكم فيها متحد في الوجهين أو الوجوه، فقوله فيها صحيح، وهو مراد الشافعي بلا شك والله أعلم " (٢).

وما ذكره الإمام ابن الشاط من وجه الفرق بين القاعدتين هو الأظهر؛ لأن العموم المستفاد من ترك الاستفصال إنما جاء من حكم لفظي ورد على قضية معينة يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلافها، فإذا حكم بشيء من غير استفصال عن كيفية وقوعها كان ذلك الحكم شاملًا لجميع وجوهها.

أما وقائع الأعيان فهي الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فلا عموم لها في جميعها، وإذا حمل على بعضها وخصص به الحكم كان ذلك كافيًا في إعمال الحديث، وعدم إلغائه، كما في حديث أن النبي ﷺ : (جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف، ولا سفر) (٣) فإن هذا

(١) إدرار الشروق على أنوار الفروق = حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي(٨٨/٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . ينظر: صحيح مسلم (كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم: ٧٠٥، ج١/ص٤٩١).

يحتمل أن يكون في مطر، أو في مرض، ولا عموم له في جميع الأحوال، فإذا حمل على بعضها كان كافيًا [١].

وقد أجاد الشيخ الشنقيطي في التفريق بين القاعدتين بقوله: " الأولى – ترك الاستفصال– محمولة على الوقائع التي فيها قول من النبي ﷺ ، فتعم جميع الاحتمالات، والثانية – وقائع الأعيان – محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله ﷺ ، فلا تعم جميع الاحتمالات؛ بل هي من المجمل، فإن الفعل لا عموم له "[٢].

ثانيًا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

هناك علاقة بين وقائع الأعيان، وبين قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وتلك العلاقة تتضح في أن هذه القاعدة معناها: أن الحكم الذي جاء بلفظ عام يحمل على العموم، سواء أكان لوروده على سبب خاص كقصة الظهار، أم لم يكن لوروده على سبب خاص كسائر الأحكام.

أما وقائع الأعيان : فهي السبب الخاص نفسه، والذي ورد حكمه بلفظ خاص، والأصل في وقائع الأعيان أن تحمل على الخصوص مالم يكن المعنى عامًا؛ لأن حكمه ﷺ على واحد من الأمة يعد حكمًا عامًا لجميع الأمة إذا كان المعنى عامًا في هذا الواحد وفي غيره، لكن إذا ثبت لدينا أن هذا الحكم خاص لكون المعنى خاصًا بصاحب القصة، فهذا يسمى واقعة عين لا يصح تعميم الحكم فيها، كتخصيصه ﷺ شهادة خزيمة رضي الله عنه، ونحو ذلك، وبناء على ذلك

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص:٤٩٧-٥٠٤) منقول بتصرف.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي(١/ ٢٢٢)منقول بتصرف يسير.

فالأصل في جميع أحكام الشريعة عمومها لجميع المكلفين، ولو كان سبب هذا الحكم خاصًا، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والحكم على حكم بأنه واقعة عين لا عموم لها لابد له من أصل ودليل، والأصل وجوب حمل الألفاظ العامة على العموم؛ وذلك لما علم من عموم هذه الشريعة لعامة المكلفين؛ وأنهم يدخلون تحت أحكامها جميعًا، وأما الأعيان فإنها تستثنى من قاعدة القياس، فلا يقاس غيرها عليها، وذلك متى ثبت كون المعنى خاصًا بصاحب القصة، بل إن وقائع الأعيان قد ترد بلفظ عام ظاهره العموم، ومع ذلك تحمل على الخصوص؛ لأنها لم تسمِّ واقعة عين إلا لمخالفتها عموم آخر، أو قاعدة أخرى [1].

(١) ينظر: القواعد للحصني (٣/ ٨٢)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣/ ١٥٧)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية(٣٠/ ٥١٠،٥١١)، وقائع الأعيان عند الأصوليين دراسةً وتطبيقًا للدكتور محمد السقا(ص:٨٥٤).

المبحث الثاني

الأثر الفقهي المترتب على مسألة وقائع الأعيان

مع بيان ربط الفرع بالقاعدة

وفيه الفروع الفقهية التالية :

الفرع الأول

رضاع الكبير لا يثبت به التحريم [١]

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع يثبت به التحريم في الحولين، إذا لم يفطم الطفل ويستغنِ عن الطعام.

واختلفوا في رضاع الكبير هل يثبت به التحريم أم لا؟ [٢].

والاختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: رضاع الكبير لا يثبت به التحريم، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة [٣].

---

(١) صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ثم يشربه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل الصغير فلا؛ لأن ذلك لا ينبغي عند أهل العلم، ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه سالم من غير أن يلمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما ،إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٥/٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٧١/٣)، شرح القسطلاني (٨/ ٣٢).

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٧٥) ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧٣٧/٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٦٦)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٣٦/٢) المدونة للإمام مالك (٢/ ٢٩٧)، التبصرة للخمي (٥/ ٢١٤٩)، الأم للشافعي (٥/ ٣٠)، الحاوي الكبير للماوردي(١١/ ٣٦٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٩٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٧٣٨).

دليل هذا المذهب: ما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ : أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: {انظرن مَنْ إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة} (١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ جعل الرضاعة التي يثبت بها التحريم ما كانت لطرد الجوع، ولا يندفع الجوع بالرضاع إلا في حق الصغير، أما الكبير الذي لا يشبعه إلا الخبز واللحم، فإن جوعه لا يندفع بهذا الرضاع (٢) .

المذهب الثاني: رضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، والليث بن سعد، والظاهرية (٣).

دليل هذا المذهب: ما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ : أن سالمًا(٤)، مولى أبي حذيفة(٥) ، كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت – تعني

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: النكاح ، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين، حديث رقم: ٥١٠٢ ، ج ٧/ ص ١٠).
(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ١٨٥) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٩٧).
(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣١٥) ، الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٥٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ١٩٧)، المحلى بالآثار لابن حزم(١٠/ ١٨٨).
(٤) هو: سالم مولى أبي حذيفة، من أهل فارس، وكان من فضلاء الصحابة وكبارهم، هاجر إلى المدينة قبل رسول اللَّه ــ صلى اللَّه عليه وسلم ــ ، فكان يؤم المسلمين بها؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا، شهد بدرًا وما بعدها، والمشاهد كلها حتى قتل يوم اليمامة ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٦٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١١).
(٥) هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، قيل اسمه: مهشِّم، وقيل: هاشم، أسلم قبل دخول رسول اللَّه ــ صلى اللَّه عليه وسلم ــ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة، وكان من فضلاء الصحابة، شهد المشاهد كلها مع رسول اللَّه ــ صلى اللَّه عليه وسلم ــ، وقتل يوم اليمامة شهيدًا، وهو ابن ٥٦ سنة. ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٦٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٧٤).

ابنة سهيل[١] – النبي ﷺ فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي ﷺ: (أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة)، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة [٢].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم، وعليه فوقائع الأعيان تقتضي العموم [٣] .

وأجيب عنه: بأن حادثة سالم لا تصلح دليلًا للعموم، فليس غير سالم مشاركًا لسالم في هذا الحكم، فهي واقعة عين خاصة بسهلة وبسالم، فلا عموم لها؛ ولذا أنكر سائر أمهات المؤمنين ــ رضي الله عنهن ــ على عائشة ــ رضي الله عنها ــ استدلالها بحادثة سالم على جواز رضاع الكبير، فقد أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس – رضاع الكبير– وقلن لعائشة: {والله ما نرى الذى أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في

(١) هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو، زوج أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها، فولدت له ابنه محمدًا. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢١١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨/ ١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، حديث رقم: ١٤٥٣، ج ٢/ ص ١٠٧٦)، وأشار إليه البخاري في صحيحه (كتاب: المغازي، حديث رقم: ٤٠٠٠ ، ج ٥/ ص ٨١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٩)، المحلى بالآثار لابن حزم (١٠/ ٢١٠).

رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ ، والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا}[١]، فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاع الكبير [٢].

وأصل قصة سالم ما كان من واقعة التبني التي أدت إلى اختلاط سالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب، ومنعوا من التبني، شق ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك؛ لرفع ما حصل لها من المشقة [٣].

الترجيح: مما سبق بيانه يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور: رضاع الكبير لا يثبت به التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٤]، وتمام الرضاعة بالحولين، وظاهر القرآن يمنع أن يكون حكم ما بعد الحولين كحكم الحولين، وهذا ينفى رضاع الكبير، فالآية واضحة الدلالة على بيان زمان الرضاعة، بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمامها، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بتمامه[٥].

---

(١) هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ (كتاب: الرضاعة، ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، حديث رقم: ٢٢٤٧، ج ٤/ ص ٨٧٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب: الطلاق، باب رضاع الكبير، حديث رقم: ١٣٨٨٦، ج ٧/ ص ٤٥٩) ، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (حديث رقم: ٤٢٠٢ ،ج ٦/ ص٢٨٨).

(٢) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية(٣٠/٥١٣،٥١٤).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي(٤/ ١٥٤)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٩)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لولوي(٢٥/ ٦٧٠).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٢٣).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤/ ٦٤٠)، سبل السلام للصنعاني(٢/٣١٣).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ اجتهاد خاص في هذه المسألة، حيث جعل حديث سالم مخصص للعموم في حال الضرورة، كما لو كان هناك كبير يحتاج للدخول إلى البيت، جاز له أن يرضع، ويكون رضاعه محرمًا [١].

ولقد أثنى الشوكاني ــ رحمه الله ــ على هذه الطريقة في الجمع بين الأحاديث، فقال: " وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم «إنما الرضاع من المجاعة» ... وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقًا، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقًا، لما لا يخلو عنه واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف "[٢].

وجه ارتباط الفرع الفقهي بالقاعدة الأصولية:

مما سيق يتبين أن اختلاف العلماء في الفرع يمكن تخريجه على اختلافهم في الأصل.

فما قرره علماء الأصول في القاعدة الأصولية من أن وقائع الأعيان لا عموم لها، قد اعتمده جمهور الفقهاء في الفرع الفقهي، فقالوا: بأن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم، والاستدلال بقصة سالم على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم، استدلال غير صحيح؛ لأن قصة سالم واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها.

ومن قال في الأصل: وقائع الأعيان تعم، قال في الفرع: رضاع الكبير يثبت به التحريم.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٧٣).

الفرع الثاني

صحة تراخي القبول عن الإيجاب في مجلس عقد الزواج

اختلف الفقهاء في حكم تراخي القبول عن الإيجاب في مجلس عقد الزواج، والاختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: يصح أن يتراخى القبول عن الإيجاب في مجلس عقد الزواج، وهو مذهب الحنفية والحنابلة [١] .

دليل هذا المذهب: ما رواه سهل بن سعد[٢]، أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: {هل عندك من شيء؟} فقال: لا والله يا رسول الله، قال: {اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا؟} فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئًا، قال: {انظر ولو خاتمًا من حديد} فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري – قال سهل: ما له رداء –

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٢٣٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨٩/٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٨٠).

(٢) هو: الصحابي الجليل، سهل بن سعد بن مالك بن خالد، أبو العباس، الخزرجي الساعدي، الأنصاري، روى عن أبيه وعاصم بن عدي وعمرو بن عنبسة، وروى عنه ابنه العباس وأبو حازم، توفي سنة ٩١هـ، وقيل : هو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٣٢٠)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٣/ ١٦٧).

فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: {ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء} فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليًا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: {ماذا معك من القرآن؟} قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا عدها – قال: {أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟} قال: نعم، قال: {اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن}(١).

وجه الاستدلال من الحديث: دلَّ الحديث على أن التفريق بين الإيجاب والقبول في المجلس لا يضر، وإن تخلل بينهما كلام.

وأجيب عنه: الاستدلال بهذا الحديث على جواز تراخي القبول عن الإيجاب فيه نظر؛ لأن قصته واقعة عين لا عموم لها، وقُصِد هنا بواقعة العين، أنها فعل محتمل وقوعه على وجوه مختلفة، وفي هذا الحديث إما أن يكون الكلام قبل الإيجاب أو بعده، فلا يصح الاستدلال على أحد من الوجوه دون الآخر، فيسقط الاستدلال به على هذا الحكم، ولا بد من دليل آخر للحكم في المسألة (٢).

(١) أخرجه الشيخان، البخاري واللفظ له، ومسلم. ينظر: صحيح البخاري (كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، حديث رقم: ٥١٢٦، جـ ٧/صـ ١٤)، صحيح مسلم (كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، حديث رقم: ١٤٢٥، (جـ ٢/ ص١٠٤٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٩٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(١٣١/٢٠).

المذهب الثاني: لا يصح أن يتراخى القبول عن الإيجاب في مجلس عقد الزواج، وهو مذهب المالكية والشافعية، وذكر الشافعية أن القبول في المجلس لا يكفي، بل يشترط الفور، إلا أنه يغتفر عند المالكية التأخير اليسير [١].

دليل هذا المذهب: أن التراخي والتأخير في القبول مشعر بالإعراض [٢].

الترجيح: مما سبق بيانه يتضح لنا رجحان المذهب الأول: يصح أن يتراخى القبول عن الإيجاب في مجلس عقد الزواج؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد؛ بدليل صحة القبض فيما يشترط القبض فيه، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات، إلا أنه مع التشاغل يعد كالمعرض عن الإيجاب، فلم يصح بعد التشاغل كما لو رده [٣].

وجه ارتباط الفرع الفقهي بالقاعدة الأصولية:

مما سيق يتبين أن اختلاف العلماء في الفرع يمكن تخريجه على اختلافهم في الأصل.

فما قرره علماء الأصول في القاعدة الأصولية من أن وقائع الأعيان لا عموم لها، قد اعتمده المالكية والشافعية في الفرع الفقهي، فقالوا: لا يصح أن يتراخى القبول عن الإيجاب في مجلس عقد الزواج، واستدلال الحنفية والحنابلة

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٣/ ٤٢٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٣٨)، المجموع شرح المهذب للنووي (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٩/ ١٦٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٣/ ٣٧٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة(٧/ ٣٧٧).

بحديث سهل بن سعد، استدلال غير صحيح؛ لأن تراخي القبول عن الإيجاب في هذا الحديث واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها.

ومن قال في الأصل: وقائع الأعيان تعم، قال في الفرع: يصح أن يتراخى القبول عن الإيجاب في مجلس عقد الزواج.

الفرع الثالث

لا تجب نفقة الأب على ابنه البالغ.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن على الأب نفقة ابنه الصغير، الذي لا مال له.

واتفقوا أن على الأب نفقة ابنه الكبير غير القادر على الكسب كالزمِن والأعمى.

واختلفوا في نفقة الأب على ابنه البالغ القادر على الكسب [1].

والاختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: لا تجب نفقة الابن الكبير البالغ القادر على الكسب على أبيه إذا لم يجد له مالًا يستغني به عن نفقة أبيه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل [2].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٩٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن(١٧/٢٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤/ ٣٥)، المدونة (٢/ ٢٦٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل (٥/ ١٥٧) ، الأم للشافعي (٥/ ١٠٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٧٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٥)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة(٩/ ٢٧٧).

دليل هذا المذهب: قدرة الابن البالغ على الكسب، والابن إذا كان قادرًا على الكسب كان مستغن بكسبه، فكان غناه بكسبه، كغناه بماله؛ فلا تجب نفقته على أبيه [١].

المذهب الثاني: تجب نفقة الابن الكبير البالغ على أبيه إذا لم يجد له مالًا يستغني به عن نفقة أبيه، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل [٢].

دليل هذا المذهب: ما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: {خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك}[٣].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث بعمومه أن على الوالد النفقة، ولو كان الابن كبيرًا؛ لأن الحديث لم يفرق بين الكبير والصغير.

وأجيب عنه: الاستدلال بهذا الحديث أن على الوالد النفقة ولو كان الابن كبيرًا فيه نظر؛ لأن حديث هند واقعة عين لا عموم لها، وقُصِدِ هنا بواقعة العين،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٣٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه الشيخان، البخاري ومسلم واللفظ له. ينظر: صحيح البخاري (كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: ٥٣٦٤ ، جـ ٧/صـ ٦٥)، صحيح مسلم (كتاب: الأقضية ، باب: قضية هند، حديث رقم: ١٧١٤، جـ ٣/صـ ١٣٣٨).

أنها فعل محتمل وقوعه على وجوه مختلفة، وفي هذا الحديث يحتمل أن يكون المقصود بعض الأبناء دون بعض، لا جميع الأبناء، فلا يصح الاستدلال به على العموم [١].

ويرد عليه من اتجاهين:

الأول: هذا احتمال مع كونه وارداً، لكن لا دليل عليه، فقد كان في أبنائها في ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية ــ رضي الله عنه ــ، فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة، فعلى هذا يكون مكلفًا من قبل الهجرة النبوية المباركة إلى المدينة المنورة، وسؤال هند كان في عام الفتح.

الثاني: النبي ﷺ لم يستفصل عن حال الأبناء، فلا بد من حمله على العموم [٢].

الترجيح: مما سبق بيانه يتضح لنا رجحان المذهب الأول: لا تجب نفقة الابن الكبير البالغ القادر على الكسب على أبيه إذا لم يجد له مالًا يستغني به عن نفقة أبيه؛ لأن استحقاق الإنفاق على الولد الكبير مشروط بالحاجة، فلا يثبت عند عدم الحاجة؛ لأنه مستغن عن الإنفاق عليه بقدرته على الكسب [٣].

وجه ارتباط الفرع الفقهي بالقاعدة الأصولية:

مما سبق يتبين أن اختلاف العلماء في الفرع يمكن تخريجه على اختلافهم في الأصل.

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٦/ ٤٥)، فتح الباري لابن حجر (٥٠٩/٩).

(٢) ينظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ٣١٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٣).

فما قرره علماء الأصول في القاعدة الأصولية من أن وقائع الأعيان لا عموم لها، قد اعتمده الجمهور في الفرع الفقهي، فقالوا: لا تجب نفقة الابن الكبير البالغ القادر على الكسب على أبيه إذا لم يجد له مالًا يستغني به عن نفقة أبيه، واستدلال الحنابلة في رواية عن الإمام احمد بحديث هند بنت عتبة، استدلال غير صحيح؛ لأن أمر النبي ﷺ هند بأخذ المال من زوجها أبي سفيان خفية للإنفاق على أولادها كبيرهم وصغيرهم واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها.

ومن قال في الأصل: وقائع الأعيان تعم، قال في الفرع: تجب نفقة الابن الكبير البالغ على أبيه إذا لم يجد له مالًا يستغني به عن نفقة أبيه.

الفرع الرابع

سن بلوغ الصبي بتمام خمس عشرة سنة قمرية

اختلف الفقهاء في سن بلوغ الصبي، والاختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: أن البلوغ بالسن للصبي يكون بتمام ثماني عشرة سنة قمرية، وهو مذهب أبي حنيفة والمالكية [(١)].

دليل هذا المذهب: قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[(٢)] ، قال غير واحد من العلماء: "الأشد ثماني عشرة

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب(٢/ ٥٩٢).

(٢) سورة الإسراء، من الآية (٣٤).

سنة"[١]، وهي أقل ما قيل فيه، فيبنى الحكم عليه للتيقن منه. [٢]

المذهب الثاني: أن البلوغ بالسن للصبي يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية، والحنابلة. [٣]

دليل هذا المذهب: ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، قال:{عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال }[٤]

وجه الاستدلال من الحديث: دل هذا الحديث على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة

---

(١) منهم سعيد بن جبر في الخبر الذي أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب: السير، باب: بلوغ الصبي بدون الاحتلام فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال ، وفي حل قتله في دار الحرب إن كان حربيا ، حديث رقم: ٥١٥٢ ، جـ ٣/صـ ٢٢٠)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٦)عن ابن عباس ، وقال : غريب.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني(١١/ ١١٠)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٤)، الأم للشافعي (٣/ ٢٢٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٦/ ٤٣٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٧٤) ، المغني لابن قدامة (٣٤٦/٤) .

(٤) أخرجه الشيخان، البخاري ومسلم واللفظ له. ينظر: صحيح البخاري (كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث رقم: ٢٦٦٤، جـ ٣/صـ ١٧٧)، صحيح مسلم (كتاب: الإمارة ، باب: بيان سن البلوغ ، حديث رقم: ١٨٦٨ ، جـ ٣/صـ ١٤٩٠).

الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام. (١)

وأجيب عنه: الاستدلال بهذا الحديث على أن سن البلوغ خمس عشرة سنة فيه نظر؛ لأنه واقعة عين لا عموم لها، وقُصِد هنا بواقعة العين، أن الفعل محتمل أكثر من وجه، والاحتمالات الواردة أن النبي ﷺ أجازه وصادف ذلك بلوغه، أو أن أمور الحرب تدور على القوة والجلد لا على البلوغ، فلا يصح الاستدلال به على العموم (٢).

الترجيح: مما سبق بيانه يترجح لي المذهب الثاني القائل بأن البلوغ بالسن للصبي يكون بتمام خمس عشرة عامًا؛ لأن ابن خمس عشرة عامًا يكون بالغًا، ونادرًا ما يتأخر البلوغ إلى ثمان عشرة عامًا (٣).

وجه ارتباط الفرع الفقهي بالقاعدة الأصولية:

مما سيق يتبين أن اختلاف العلماء في الفرع يمكن تخريجه على اختلافهم في الأصل.

فما قرره علماء الأصول في القاعدة الأصولية من أن وقائع الأعيان لا عموم لها، قد اعتمده المالكية ومن وافقهم في الفرع الفقهي، فقالوا: البلوغ بالسن للصبي يكون بتمام ثماني عشرة سنة، واستدلال أصحاب المذهب الثاني

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٤٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٩٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٧٩) شرح القسطلاني لصحيح البخاري (٤/ ٤٠١).

(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان(١/ ٥٠٨).

بحديث ابن عمر، استدلال غير صحيح؛ لأن إجازة ابن عمر في سن الخامسة عشر واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها.

ومن قال في الأصل: وقائع الأعيان تعم، قال في الفرع: البلوغ بالسن للصبي يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية.

الفرع الخامس

المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الزوجية

اختلف الفقهاء في مكان اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها، والاختلاف على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، وهو مذهب المزني من الشافعية(١)، وابن حزم الظاهري(٢)، وبعض الصحابة كعلي، وابن عباس، وجابر، وعائشة ــ رضي الله عنهم ــ، وبعض التابعين كجابر بن زيد والحسن البصري وعطاء (٣).

دليل هذا المذهب: أن قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٤) ناسخ للآية التي جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها حولًا كاملًا وهي قوله جل شأنه: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١٠/ ٧٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٥٢)، المحلى بالآثار (١٠/ ٧٧).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٣٤).

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأِزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1]، والنسخ إنما وقع على ما زاد على أربعة أشهر وعشر، فبقي ما سوى ذلك من أحكام، ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، وتعلق حقها بالتركة، فتعتد حيث شاءت [2].

المذهب الثاني: أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل موت زوجها، وتستتر فيه عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها، وهو مذهب جمهور الفقهاء [3].

دليل هذا المذهب: ما روت فريعة بنت مالك بن سنان[4] «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت فقال رسول الله ﷺ : نعم، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.

---

(١) سورة البقرة ، من الآية (٢٤٠).

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (١١/ ٢٩٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل(٥/ ٦٧)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٥٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

(٤) هي: فريعة بنت مالك بن سنان بن عبيد الأنصارية الخزرجية، أخت أبي سعيد الخدري. استشهد أبوها يوم أحد، ويقال لها: الفارعة والفرعة، شهدت بيعة الرضوان، روت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثمانية أحاديث، وروت عنها زينب بنت كعب بن عجرة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤٢١)، أسد الغابة (٦/ ٢٣٥).

فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به» [١].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول ﷺ ألزمها أن تعتد في بيت الزوجية حتى تنقضي العدة ويبلغ الكتاب أجله، وعليه فإنه يجب الاعتداد عليها في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به[٢].

المذهب الثالث: أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث جاءها نعي زوجها، لا تبرح حتى تنقضي عدتها، وهو مذهب بعض الفقهاء [٣].

دليل هذا المذهب: جاء في بعض ألفاظ حديث الفريعة: (اعتدي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك) [٤].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول ﷺ ألزمها أن تعتد في البيت الذي أتاها فيه نعي زوجها، فيجب عليها ذلك اتباعًا للفظ الخبر.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له (كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها، في بيتها، حتى تحل ، حديث رقم: ٢١٩٣، جـ ٤/صـ ٨٥١)، والترمذي في سننه(كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟، حديث رقم: ١٢٠٤ ، جـ ٢/صـ ٤٩٩، ٥٠٠)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٤٣): هذا الحديث صحيح.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس(١٠/ ٦٣١)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

(٣) كسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي . ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لولوي(٢٩/ ٢٧٥)

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (أحاديث النساء ، حديث رقم: ١٧٦٩، جـ ٣/صـ ٢٤)، وابن ماجه في سننه (كتاب: الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟، حديث رقم: ٢٠٣١، جـ ١/صـ٦٥٤)، وقال عنه الألباني: صحيح.

وأجيب عنه: بأن هذا اللفظ للحديث واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها، والظاهر أن مقصودهم بواقعة عين في هذا الفرع، وقوع الاحتمال، لا أن الحكم خاص بصاحب الواقعة، ثم لا يمكن حمله على العموم؛ فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق، والطريق، والبرّيّة، إذا أتاها الخبر وهي فيه [١].

الترجيح: مما سبق بيانه يتضح لنا رجحان المذهب الثاني: أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل موت زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٢]، فالبيت الذي تؤمر بالسكون فيه للاعتداد، هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل موته، سواء كان الزوج ساكنًا فيه أو لم يكن؛ لأن اللَّه تعالى أضاف البيت إليها بقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾[٣]، والبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه. [٤]

وجه ارتباط الفرع الفقهي بالقاعدة الأصولية:

مما سيق يتبين أن اختلاف العلماء في الفرع يمكن تخريجه على اختلافهم في الأصل.

فما قرره علماء الأصول في القاعدة الأصولية من أن وقائع الأعيان لا عموم لها، قد اعتمده الجمهور في الفرع الفقهي، فقالوا: المتوفى عنها زوجها

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

(٢) سورة الطلاق، من الآية (١).

(٣) سورة الطلاق، من الآية (١).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤/ ٣٤٣)، التبصرة للخمي (٥/ ٢٢٥٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين(١٥/ ٢١٧).

تعتد في بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل موت زوجها، واستدلال أصحاب المذهب الثالث بحديث الفريعة، ولفظه: (اعتدي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك)، استدلال غير صحيح؛ لأن هذا الحديث واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها.

ومن قال في الأصل: وقائع الأعيان تعم، قال في الفرع: المتوفى عنها زوجها تعتد حيث جاءها نعي زوجها، لا تبرح حتى تنقضي عدتها.

الفرع السادس

جواز خروج المعتدة من طلاق بائن نهاراً

اختلف الفقهاء في خروج المعتدة من طلاق بائن، والاختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز خروج المعتدة من طلاق بائن ليلًا أو نهارًا. (١)

دليل هذا المذهب: قوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾(٢)

وجه الاستدلال من الآية: قيل: الفاحشة هي الخروج نفسه، أي إلا أن يخرجن فيكون خروجهن فاحشة، فنهى الله تعالى الزوج عن الإخراج والمعتدة عن الخروج. (٣)

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٢٥).

(٢) سورة الطلاق ، من الآية (١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٤٣٧) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥) .

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز خروجها نهارًا لقضاء حوائجها، أو طرفي النهار لشراء ما يلزمها من ملبس ومأكل ودواء[١].

دليل هذا المذهب: ما روي عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنها ــ أنه قال: طُلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: « بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النخل لا يجذُّ عادة إلا في النهار، وقد نهي عن جذاذ الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت مبكرة للجذاذ رجعت إلى بيتها قبل الليل [٣].

وأجيب عنه: بأنه واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها[٤].

الترجيح: مما سبق بيانه يتضح لنا رجحان المذهب الثاني: جواز خروج المطلقة طلاقًا بائنًا نهارًا لقضاء حوائجها، أو طرفي النهار لشراء ما يلزمها من ملبس ومأكل ودواء؛ لأن عدةَ المتوفى عنها زوجها أغلظ، فإذا جاز لها الخروج فالمطلقةً طلاقًا بائنًا أولى [٥].

---

(١) ينظر: التفريع لابن الجلاب (٢/ ٧٥)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢)، المغني لابن قدامة (١٦٣/٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الطلاق، باب: جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا، حديث رقم: ١٤٨٣، جـ ٢/صـ ١١٢١).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٨٥)، بحر المذهب للروياني (١١/ ٣٣٥).

(٤) ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد لأبي الحسنات (٢/ ٥١٢).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (١١/ ٣٣٥).

وجه ارتباط الفرع الفقهي بالقاعدة الأصولية:

مما سيق يتبين أن اختلاف العلماء في الفرع يمكن تخريجه على اختلافهم في الأصل.

فما قرره علماء الأصول في القاعدة الأصولية من أن وقائع الأعيان لا عموم لها، قد اعتمده الحنفية في الفرع الفقهي، فقالوا: لا يجوز للمطلقة طلاقًا بائنًا الخروج من بيتها لا ليلًا ولا نهارًا، واستدلال أصحاب المذهب الثاني بحديث جابر، استدلال غير صحيح؛ لأن هذا الحديث واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها.

ومن قال في الأصل: وقائع الأعيان تعم، قال في الفرع: يجوز للمطلقة طلاقًا بائنًا الخروج من بيتها نهارًا لقضاء حوائجها، أو طرفي النهار لشراء ما يلزمها من ملبس ومأكل ودواء.

الفرع السابع

المرأة المتوفى عنها زوجها عليها الإحداد أربعة أشهر وعشراً

اختلف الفقهاء في إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها، والاختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين وأصحاب المذاهب الأربعة، أن المرأة عليها الإحداد على زوجها المتوفي أربعة أشهر وعشرًا [1].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٤٤)، التبصرة للخمي (٥/ ٢٢٠٦) الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٣) ، المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٤)، المحلى بالآثار (١٠/ ٧٠).

دليل هذا المذهب: ما روي عن زينب بنت أبي سلمة [١]، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أم حبيبة[٢] ــ رضي الله عنها ــ بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها، وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»[٣].

وجه الاستدلال من الحديث: بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن المتوفى عنها زوجها تمتنع من الطيب والزينة والتمشيط والكحل بإحدادها أربعة أشهر وعشرًا، وهي مدة عدتها [٤].

(١) هي: زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمها أم سلمة بنت أبي أمية، يقال: ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمها وهي ترضعها، وقد حفظت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وروت عنه، وعن أزواجه، روى عنها ابنها أبو عبيدة، ومحمد بن عطاء، وعلي بن الحسين، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وغيرهم. ينظر: أسد الغابة (١٣١/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٥٩).

(٢) هي: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ، إحدى أمهات المؤمنين، كانت من السابقين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فولدت هناك حبيبة، فتنصر عبيد الله ومات بالحبشة نصرانيا وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة، فأرسل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يخطبها إلى النجاشي فتزوجها وهي بالحبشة روت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحاديث وعن زينب بنت جحش وروت عنها بنتها حبيبة وأخواها معاوية وعتبة وآخرون . ينظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٧٦)، أسد الغابة (٦/ ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجنائز، باب: إحداد المرأة على غير زوجها، حديث رقم: ١٢٨٠، جـ ٢/صـ ٧٨)..

(٤) ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٨٧)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٢٦٨).

المذهب الثاني: أن المرأة المتوفى عنها زوجها ليس عليها الإحداد، وهو مذهب بعض العلماء كالحسن البصري(١)، والشعبي(٢)، والحكم بن عتيبة(٣) (٤).

دليل هذا المذهب: ما روي عن أسماء بنت عميس، قالت: لما أصيب جعفر أتانا النبي ﷺ فقال: « تسلبي ثلاثًا ثم اصنعي ما شئت »(٥).

---

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن، واسمه: يسار البصري، أبو سعيد، مولى الأنصار، تابعى ، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة فى زمنه، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ، حدث عن: عمار بن ياسر، وأبي هريرة، وغيرهما، وحدث عنه: قتادة، ويونس ابن عبيدة وغيرها، وكان يرسل كثيرا، وتوفي رضي الله عن سنة ١١٠ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٧/ ١١٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٨٧).

(٢) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي من همدان، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – روى أن ابن عمر – رضي الله عنه – مر به – وهو يحدث بالمغازي – فقال: شهدت القوم، وأنه أعلم بها مني، وقال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: الزم الشعبي، فلقد رأيته يستفتي وأصحاب رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، استقضاه عمر بن عبد العزيز، مات فجأة بالكوفة سنة ١٠٤هـ، وقيل: سنة ١٠٧هـ، وهو ابن ٨٢ سنة. ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٥٩)، طبقات الفقهاء (صـ ٨١).

(٣) هو: الحكم بن عتبة الكندي مولاهم، أبو محمدالكوفي، روى عن: إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبى ليلى، وعبد الله بن شداد، وغيرهم، وروى عنه: شعبة، والأعمش، والشعبي وغيرهم، ثقة ثبت فقيه مات سنة ١١٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٢٣)، طبقات الفقهاء (ص: ٨٢).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٦٨)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (٥/ ٦١٨)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (مسند: القبائل، حديث رقم: ٢٧٤٦٨ ، جـ ٤٥/صـ ٤٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى(كتاب: العدد، باب: الإحداد، حديث رقم: ١٥٦١٥ ، جـ ١٥/صـ ٥٦٧)، وقال: فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء، فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوى، والأحاديث قبله أثبت، فالمصير إليها أولى، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٨٧): "حديث قوي الإسناد"، وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٦٨٤): "وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".

وجه الاستدلال من الحديث: حديث أسماء بنت عميس ناسخ لأحاديث الإحداد؛ لأنه بعدها، فإن أم سلمة روت حديث الإحداد، وأنه ﷺ أمرها به بعد موت أبي سلمة، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما(١).

وأجيب عنه بأجوبة، منها: أن حديث أسماء بنت عميس واقعة عين، فهو خصوصية لها منه ﷺ ؛ لأنه هو المرجِع في الأحكام، فله أن يخصَّ بعض أمته بحكم، ويمنع غيره منه، ولو بغير عذر، كخصوصية هذه لأسماء بالإِحداد ثلاثًا، ووقائع الأعيان لا عموم لها(٢).

الترجيح: مما سبق بيانه يتضح لنا رجحان المذهب الأول: أن المرأة عليها الإحداد على زوجها المتوفي أربعة أشهر وعشرًا؛ لأن عدتها أربعة أشهر وعشرًا، والإحداد تبع للعدة؛ لأنه التظهر بما يدل على الكآبة والحزن لمفارقة الزوج بالموت (٣).

وجه ارتباط الفرع الفقهي بالقاعدة الأصولية:

مما سيق يتبين أن اختلاف العلماء في الفرع يمكن تخريجه على اختلافهم في الأصل.

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٧٠) ، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥/ ٦١٩) ، فتح الباري (٩/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للشنقيطي (٦/ ٩٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي (٣/ ٣٥) ، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية للقنوجي(٢/ ٢٩٨).

فما قرره علماء الأصول في القاعدة الأصولية من أن وقائع الأعيان لا عموم لها، قد اعتمده جمهور الفقهاء في الفرع الفقهي، فقالوا: إن المرأة عليها الإحداد على زوجها المتوفي، واستدلال أصحاب المذهب الثاني بحديث أسماء بنت عميس، استدلال غير صحيح؛ لأن هذا الحديث واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها.

ومن قال في الأصل: وقائع الأعيان تعم، قال في الفرع: المرأة ليس عليها الإحداد على زوجها المتوفي.

الفرع الثامن

وقت الفرقة بين المتلاعنين يحصل بمجرد التعان الزوج لزوجته

اختلف الفقهاء في وقت الفرقة بين المتلاعنين، والاختلاف على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الشافعية، أن الفرقة بين المتلاعنين تحصل بالتعان الزوج خاصة، وإن لم تلتعن الزوجة [(١)].

دليل هذا المذهب: ما روي من حديث هلال بن أمية [(٢)] حين عرض علي زوجته اللعنة الخامسة بعد الشهادات الأربع، قالوا: (إنها موجبة)[(٣)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥١)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ٣٤٠).

(٢) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك ثم تيب عليهم مع كعب بن مالك ومرارة بن الربيع، وله قصة في لعانه مع امرأته، لا يُعرف سنة وفاته. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٤٩)، أسد الغابة (٤/ ٦٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: تفسير القرآن، باب: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ} [النور: ٨] ، حديث رقم: ٤٧٤٧ ، جـ ٦/ صـ ١٠٠).

وجه الاستدلال من الحديث: قولهم: (إنها موجبة) إبانة عن أن وقوع أحكام اللعان باللعنة الخامسة من الزوج، فدل ثبوت اللعان بلعان الزوج وحده؛ ولأنها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده، كالطلاق. (١)

وأجيب عنه: معنى موجبة: أن هذه المرات توجب عذاب الله، على أن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما فقط، وإنما فرق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول قول النبي ﷺ ، وفعله؛ ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فإنه: إما تأمين على زناها أو شهادة على ذلك، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق، وإنما ورد الشرع به بعد لعانها، فلا يجوز تعليق اللعان على بعضه، وهو لعان الزوج خاصة (٢).

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية وأحمد في إحدى الروايتين والظاهرية، أن الفرقة بين المتلاعنين تحصل بالتعان الزوجة، ولا يعتبر تفريق الحاكم (٣).

دليل هذا المذهب: ما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، قال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٢) ، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٥٢).
(٢) ينظر: شرح القسطلاني لصحيح البخاري (٧/ ٢٥٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٦٤).
(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٨٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٦٣)، المحلى بالآثار (٩/ ٣٣٥).

قال: مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك»(١).

وجه الاستدلال من الحديث: قوله: (لا سبيل لك عليها) يدل على حصول الفرقة بمجرد اللعان؛ لأنها نكرة في سياق النفي فأفادت العموم، والعبرة بعموم اللفظ (٢).

المذهب الثالث: وهو مذهب الحنفية وأحمد في الرواية الثانية، أن الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا – بعد التلاعن – بتفريق الحاكم. (٣)

دليل هذا المذهب: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة» (٤).

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها إذ لو وقعت؛ لما احتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان؛ ولأن ملك النكاح كان ثابتًا قبل اللعان، والملك لا يزول إلا بإزالته، ولم توجد الإزالة من الزوج؛ لأن اللعان لا ينبئ عن زوال الملك؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»، حديث رقم: ٥٣١٢ ، جـ ٧/صـ ٥٥).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١٠/ ٩١٧)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي (٩/ ٤٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٣/ ٢٤٤)،المغني لابن قدامة (٨/ ٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الفرائض، باب ميراث الملاعنة، حديث رقم: ٦٧٤٨ ، جـ ٨/صـ ١٥٣).

شهادة تأكدت باليمين أو هو يمين، وكل واحد منهما لا ينبئ عن زوال الملك؛ ولهذا لا يزول بسائر الأيمان والشهادات، والقدرة على الامتناع ثابتة، فلا تقع الفرقة بنفس اللعان [١].

وأجيب عنه: بأن هذه واقعة عين لا يمكن ادعاء العموم فيها، والمقصود بواقعة عين هنا: وقوع الاحتمال لا خصوصية الحكم بصاحب الواقعة، فيحتمل أنه أراد: فرق بينهما في الزوجية، ويحتمل أنه فرق بين أبدانهما [٢].

الترجيح: مما سبق بيانه يتضح لنا رجحان المذهب الثاني: أن الفرقة بين المتلاعنين تحصل بالتعان الزوجة، ولا يعتبر تفريق الحاكم؛ لأنهما لو تراضيا على البقاء على النكاح بعد اللعان لم يخليا على ذلك، بل يفرق بينهما، فدل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة، وإن لم يفرق الحاكم بينهما [٣].

وجه ارتباط الفرع الفقهي بالقاعدة الأصولية:

مما سيق يتبين أن اختلاف العلماء في الفرع يمكن تخريجه على اختلافهم في الأصل.

فما قرره علماء الأصول في القاعدة الأصولية من أن وقائع الأعيان لا عموم لها، قد اعتمده الشافعية في الفرع الفقهي، فقالوا: إن الفرقة بين المتلاعنين تحصل بالتعان الزوج خاصة، وإن لم تلتعن الزوجة، واستدلال أصحاب

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٠٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١٠/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري(٥/ ١٠٣).

المذهب الثالث على أنه لا بد من تفريق الحاكم بحديث: ففرق النبي ﷺ بينهما، استدلال غير صحيح؛ لأن هذا الحديث واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها.

ومن قال في الأصل: وقائع الأعيان تعم، قال في الفرع: الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا – بعد التلاعن – بتفريق الحاكم.

الفرع التاسع

جواز جعل تعليم القرآن الكريم مهراً للزوجة

اختلف الفقهاء في جواز جعل تعليم القرآن الكريم مهرًا للزوجة، والاختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: وهو خلاف المشهور عند بعض المالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، حيث ذهبوا إلى أنه يجوز جعل تعليم القرآن الكريم مهرًا للزوجة [(١)].

دليل هذا المذهب: قول النبي ﷺ: { قد زوجتكها بما معك من القرآن}[(٢)]؛ أي: بأن تعلمها تلك السورة من القرآن[(٣)].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد(الجد) (٤/ ٤٢٤)، الحاوي الكبير (٩/ ٤٠٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٤).

(٢) أخرجه الشيخان من حديث سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ، واللفظ للبخاري. ينظر: صحيح البخاري (كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم: ٥٠٢٩، جـ٦/صـ١٩٢)، صحيح مسلم (كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، حديث رقم: ١٤٢٥، جـ٢/صـ١٠٤٠).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢٠/٢١).

وأجيب عنه: الحديث واقعة عين؛ لكون النبي ﷺ كان له جواز نكاح من وهبت نفسها له، فكان له مما خصه الله من ذلك أن يملِّك غيره ما كان له ملكه بغير مهر، فيكون ذلك خاصًا له؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ لذلك يكون الحديث خاص بالرجل صاحب الواقعة، ولا يتعدى لغيره [(١)].

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، حيث ذهبوا إلى أنه لا يجوز جعل تعليم القرآن الكريم مهرًا للزوجة[(٢)].

دليل هذا المذهب: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ}[(٣)]، وقَوْله تَعَالَى {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}[(٤)]، والطول المال[(٥)].

الترجيح: مما سبق بيانه يتضح لنا رجحان المذهب الأول: يجوز جعل تعليم القرآن الكريم مهرًا للزوجة؛ لأن الزواج عقد على المنفعة فجاز بالقرآن كالإجارة، ولأن منفعة الحر يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقًا.

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ١١٠)، مناهج التحصيل للرجراجي (٣/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٦)، البيان والتحصيل لابن رشد(الجد) (٤/ ٤٢٤)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٤).

(٣) سورة النساء من الآية: (٢٤).

(٤) سورة النساء من الآية: (٢٥).

(٥) ينظر: تفسير الرازي (١٠/ ٤٦)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٦)، المغني لابن قدامة (٧/٢١٤).

وهذا من محاسن الشريعة، فإن الزواج خيره كثير، ومصالحه عظيمة، فإذا كان الرجل فقيراً جاز أن يتزوج بأن يُعلِّم المرأة ما ينفعها من القرآن، أو الصناعات النافعة المفيدة [1].

وجه ارتباط الفرع الفقهي بالقاعدة الأصولية:

مما سيق يتبين أن اختلاف العلماء في الفرع يمكن تخريجه على اختلافهم في الأصل.

فما قرره علماء الأصول في القاعدة الأصولية من أن وقائع الأعيان لا عموم لها، قد اعتمده الجمهور في الفرع الفقهي، فقالوا: لا يجوز جعل تعليم القرآن الكريم مهرًا للزوجة، واستدلال أصحاب المذهب الأول على جواز جعل تعليم القرآن الكريم مهرًا للزوجة بحديث: قد زوجتكها بما معك من القرآن، استدلال غير صحيح؛ لأن هذا الحديث واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها.

ومن قال في الأصل: وقائع الأعيان تعم، قال في الفرع: يجوز جعل تعليم القرآن الكريم مهرًا للزوجة.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٧٧٢)، الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز(ص: ٦٣٣).

الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وبعد أن يسر الله لي السبل، ووفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، الذي بذلت فيه قصارى جهدي؛ لإخراجه على الصورة التي هو عليها، فإني قد توصلت بعون الله وتوفيقه إلى جملة نتائج، أسجل أهمها في الآتي:

١ــ وقائع الأعيان: هي أحكام خاصة بأشخاص معينين، أو وقائع معينة، حكم فيها الشارع الحكيم بما هو مخالف لمقتضى الأصول، فلا عموم لها.

٢ــ أن لوقائع الأعيان ضوابط محددة لئلا يكون اختزال الأحكام عن دائرة العموم مبنيًا على الهوى والتشهي، وتعتبر هذه الضوابط خلاصة الدراسة الأصولية لمسألة وقائع الأعيان.

٣ــ وقائع الأعيان لها صور متعددة، وكل صورة لها حكمها.

٤ــ ثبت بهذا البحث أن هناك مسائل فقهية في فقه الأسرة تعتبر من وقائع الأعيان، مثل: رضاع الكبير، فهو خاص بسالم وسهلة، ونفقة الأب على ابنه البالغ، فهو خاص بأبناء هند بنت عتبة، ومكان اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها حيث جاءها نعي زوجها، فهو خاص بمن ورد الخبر فيها، وعدم إحداد المرأة على زوجها المتوفي، فهو خاص بأسماء بنت عميس، والفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا – بعد التلاعن – بتفريق الحاكم، فهو خاص بمن ورد الخبر فيهما، وجعل تعليم القرآن الكريم مهرًا للزوجة، فهو خاص بمن ورد الخبر فيهما.

٥ــ كما ثبت بهذا البحث أن هناك مسائل فقهية في فقه الأسرة لا تعتبر من وقائع الأعيان، مثل: تراخي القبول عن الإيجاب في مجلس عقد الــزواج، وخــروج المعتدة من طلاق بائن.

ويمكن بعد ذلك أن يوصى بالآتي:

١ــ توصي الدراسة الكليات والمراكز البحثية بالاهتمام بوقائع الأعيان من خــلال ما سطره علماؤنا في مؤلفاتهم بسبر أغوارها؛ لاستخراج دررهــا، ولآلئهــا، عن طريق الرسائل العلمية، والأبحاث، وعقد المؤتمرات والندوات والحوارات التي تبين تعمقهم لهذا الباب الأصولي الكبير، الذي راعته الشريعة الإسلامية عند تشريعها للأحكام.

٢ــ أن تكون هناك دراسات معمقة في وقائع الأعيان، وربطها بأبواب معينة من أبواب الفقه، كالصلاة والزكاة، والبيع، والأيمان والنذور، والحدود والــديات، والوصايا والفرائض؛ حتى نقف على أحكام فقهية واضحة في وقائع الأعيــان في الباب الفقهي محل الدراسة.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج للسبكي وولده تاج الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٩٥م.

٢- إجابة السائل للصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٩٨٦م .

٣- الإجماع لابن المنذر، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١: ٢٠٠٤م.

٤- الإحكام لابن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: (د.ت) .

٥- الإحكام للآمدي (ت: ٦٣١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: (د.ت).

٦- إرشاد الساري للقسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٧- إرشاد الفحول للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١: ١٩٩٩م.

٨- الاستذكار: لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٩- أسد الغابة: لابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: ١٩٨٩م.

١٠- الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٩٩١م.

١١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ)، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢- الإصابة لا بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٥هـ.

١٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقِيه جهلــه للســلمي ،الناشــر: دار التدمريــة ـــــ الرياض،ط١: ٢٠٠٥ م .
١٤- أصول الفقه: لابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
١٥- أفعال الرسول: لمحمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسـالة – بيـروت –، ط٦: ٢٠٠٣م.
١٦- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: للقاضي عياض (ت:٥٤٤هـ)، الناشــر: دار الوفــاء، ط١، ١٩٩٨م.
١٧- الأم للشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفــة – بيــروت، ط: ١٤١٠هـــ/ ١٩٩٠م .
١٨- إيضاح المحصول للمازري (ت:٥٣٦ هـ)، الناشر: دار الغــرب الإســلامي، ط١، بدون تاريخ.
١٩- البحر الرائق لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإســلامي: ط٢.
٢٠- البحر المحيط الثجاج لولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، ط١:(١٤٢٦/١٤٣٦هـ).
٢١- البحر المحيط للزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م.
٢٢- بحر المذهب: للروياني(ت: ٥٠٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٣- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القــاهرة، ط: ٢٠٠٤ م.
٢٤- بدائع الصنائع للكاســاني (ت: ٥٨٧هـــ)، الناشــر: دار الكتــب العلميــة، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥- البدر المنير: لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة – الرياض-، ط١، ٢٠٠٤م .
٢٦- البناية شرح الهداية: للعينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ٠٠٠ م .
٢٧- بيان المختصر للأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار المدني، السعودية، ط١، ١٩٨٦م.
٢٨- البيان للعمراني (ت: ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.
٢٩- البيان والتحصيل لابن رشد الجد (ت: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب، بيروت – ط٢، ١٩٨٨م .
٣٠- تاج العروس للزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، الطبعة: (د.ت).
٣١- التبصرة للخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٣٢- تبيين الحقائق للزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية – بولاق، ط١، ١٣١٣ هـ.
٣٣- التحبير شرح التحرير: للمرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٤- تحفة الطالب لا بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط٢، ١٩٩٦م.
٣٥- تحفة الفقهاء للسمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٩٩٤م.
٣٦- تحفة المسؤول للرهوني (ت: ٧٧٣ هـ)، الناشر: دار البحوث – دبي، ط١، ٢٠٠٢ م.

٣٧- التحقيق والبيان للأبياري (ت ٦١٦ هـ)، الناشر: دار الضياء - الكويت، ط١: ٢٠١٣م.
٣٨- تذكرة المحتاج لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٩- تشنيف المسامع للزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٤٠- التعريفات للجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١: ١٩٨٣م.
٤١- التعليق الممجد لأبي الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، ط٤، ٢٠٠٥م.
٤٢- التعليقات الحسان للألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير، جدة - ط١، ٢٠٠٣م.
٤٣- التفريع لابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.
٤٤- تفسير الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣ - ١٤٢٠هـ.
٤٥- تفسير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٤٦- التقرير والتحبير: لابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢: ١٩٨٣م.
٤٧- تلقيح الفهوم للعلائي (ت:٧٦١هـ)، ويليه، كتاب: أحكام كل وما عليه تدل: للإمام تقي الدين السبكي(ت:٧٥٦هـ)، الناشر: دار الأرقم للطباعة والنشر - بيروت، ط١، ١٩٩٧م .

٤٨- التمهيد لا بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف – المغرب، ط: ١٣٨٧ هـ.

٤٩- تهذيب اللغة للأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث– بيروت، ط١: ٢٠٠١م.

٥٠- التوضيح لابن الحاجب (ت: ٧٧٦هـ)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١، ٢٠٠٨م.

٥١- التوضيح لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٢- تيسير التحرير لأمير بادشاه (ت: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى الْحلَبِي – مصر، ط: ١٩٣٢م.

٥٣- الجامع لمسائل المدونة: لابن يونس (ت: ٤٥١ هـ)، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ.

٥٤- حاشية التوضيح لابن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: مطبعة النهضة–تونس، ط١، ١٣٤١هـ.

٥٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي(ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،ط:(د.ت).

٥٦- الحاوي الكبير للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – ط١، ١٩٩٩م.

٥٧- ذخيرة العقبى لوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، ط١، بدون تاريخ.

٥٨- رَفْعُ النِّقَابِ للشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض –، ط: ٢٠٠٤م .

٥٩- الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»: لأبي الطيب القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دَارُ ابن القيِّم، الرياض ، دَار ابن عفَّان، القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٦٠- زاد المعاد لابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٩٩٤م.

٦١- سبل السلام: للأمير الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، (د.ت).

٦٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، بدون تاريخ.

٦٣- سنن ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٤- سنن أبي داود (ت: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٥- سنن الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١٩٩٨ م.

٦٦- السنن الكبرى للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

٦٧- السنن الكبرى للنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ٢٠٠١م .

٦٨- سير أعلام النبلاء للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٩- شرح الإلمام لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط٢، ٢٠٠٩م.

٧٠- شرح الزرقاني على موطأ مالك(ت:١١٢٢٢ه)، الناشر: مكتبة الثقافة-القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
٧١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط١، ١٩٩٣م.
٧٢- شرح العضد: للإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٧٣- الشرح الكبير للجماعيلي (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: (د.ت).
٧٤- شرح النووي على مسلم (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٧٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت:٤٤٩هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.
٧٦- شرح مختصر الروضة للطوفي (ت: ٧١٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧ م.
٧٧- شرح مختصر الطحاوي للجصاص (ت:٣٧٠هـ)، الناشر: دار البشائر، ط١، ٢٠١٠م .
٧٨- شرح معاني الآثار للطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط١: ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤م.
٧٩- صحيح البخاري(ت:٢٥٦) الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .
٨٠- صحيح مسلم (ت: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: (د.ت).
٨١- طبقات الفقهاء: للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.

٨٢- الطبقات الكبرى: لابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٩٩٠م.
٨٣- العقد المنظوم للقرافي (ت: ٦٨٢ هـ)، الناشر: دار الكتبي – مصر، ط١، ١٩٩٩م.
٨٤- عمدة القاري للعينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، ط: (د.ت).
٨٥- العناية شرح الهداية: للبابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: (د.ت).
٨٦- الغيث الهامع للعراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ٢٠٠٤م.
٨٧- فتح الباري لابن حجر (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: ١٣٧٩هـ.
٨٨- الفروق للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: (د.ت)، بعده مفصولا بفاصل: «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ ابن الشاط (ت:٧٢٣هـ).
٨٩- الفقه الإسلامي وأدلته: لـوَهْبَة الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط٤ ، بدون تاريخ.
٩٠- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –ط٢: ٢٠٠٣م.
٩١- فواتح الرحموت للكنوي (ت: ١٢٢٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـ ط١: ٢٠٠٢م.
٩٢- قضايا الأعيان وأثرها عند المالكية: للأستاذ لخضر، جامعة الأمير قسنطينة، بدون بيانات.
٩٣- قواطع الأدلة لابن السمعاني (ت:٤٨٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١، ١٩٩٩م .

٩٤- القواعد للحصني (ت: ٨٢٩ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، -الرياض -، ط١، ١٩٩٧م.
٩٥- كشف الأسرار للبخاري (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: (د.ت).
٩٦- الكليات لأبي البقاء (ت: ١٠٩٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت (د.ت).
٩٧- كوثَر المعَاني للشنقيطي (ت:١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
٩٨- لسان العرب لابن منظور (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر– بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٩٩- المبسوط للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: ١٩٩٣م.
١٠٠- مجمع الضمانات: لغانم البغدادي (ت: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
١٠١- مجموع رسائل ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة: جـ ١، ٢/ الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، جـ ٣/ الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، جـ ٤/ الأولى، ١٤٢٥ هـ .
١٠٢- المجموع شرح المهذب للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: (د.ت) .
١٠٣- المحصول للرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩ م.
١٠٤- المحلى بالآثار لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: (د.ت).
١٠٥- مختار الصحاح: للرازي (ت: ٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط٥: ١٩٩٩م.

١٠٦- مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، الناشر: دار البشائر- بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
١٠٧- مختصر المزني (ت: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عام النشر: ١٤١٠هـ.
١٠٨- المدونة للإمام مالك (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
١٠٩- المستصفى للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.
١١٠- مسند أبي داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار هجر – مصر، ط١، ١٩٩٩م.
١١١- مسند الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
١١٢- مشكاة المصابيح للتبريزي (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٥.
١١٣- المصباح المنير للفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ط: (د.ت).
١١٤- المصنف لعبد الرزاق (ت: ٢١١هـ)، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١١٥- معالم السنن للخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط١: ١٩٣٢م.
١١٦- المعالم للرازي (ت:٦٠٦)، الناشر: دار المعرفة – القاهرة – ١٩٩٤م.
١١٧- معجم لغة الفقهاء: لقلعجي وقنيبي، الناشر: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١١٨- معجم مقاييس اللغة لا بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: ١٩٧٩م.

١١٩- معلمة زايد: لمجموعة مؤلفين، الناشر: مؤسسة زايد، أبو ظبي، ط١، ٢٠١٣م.
١٢٠- المعونة للقاضي عبد الوهاب (ت:٤٢٢هـ)، الناشر: المكتبة التجارية، مكة، ط: (د.ت).
١٢١- المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ ـــــ ١٩٦٨م.
١٢٢- المقاصد الحسنة للسخاوي (ت:٩٠٢هـ)، الناشر: دار الكتاب-بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
١٢٣- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ للرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٧م.
١٢٤- المنتقى للباجي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
١٢٥- المهذب للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: (د.ت).
١٢٦- الموافقات: للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، ط١: ١٩٩٧م.
١٢٧- مواهب الجليل للحطاب (ت: ٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣ ١٩٩٢م.
١٢٨- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفضيلة الرياض ط١(د.ت).
١٢٩- موسوعة الفقه الإسلامي: للتويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط١.
١٣٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
١٣١- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة للبورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

١٣٢- موطأ الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: مؤسسة زايد ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
١٣٣- ميزان الأصول للسمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، الناشر: مطابع الدوحة، ط١، ١٩٨٤م.
١٣٤- النجم الوهاج للدَّمِيري، الناشر: دار المنهاج ـــ جدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣٥- نشر البنود للشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (د.ت).
١٣٦- نصب الراية: للزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت - / دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة -ط١، ١٩٩٧م.
١٣٧- نهاية المطلب للجويني (ت: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.
١٣٨- نيل الأوطار: للشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث ـــ مصر، ط١: ١٩٩٣م.
١٣٩- الواضح لا بن عقيل (ت: ٥١٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٩٩٩م.
١٤٠- الوجيز للزحيلي، الناشر: دار الخير، دمشق – ط٢: ٢٠٠٦م.
١٤١- الورقات: لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، بدون بيانات.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩٣٢
وأما التمهيد: ففي التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مبحثان:	٩٣٩
المبحث الأول: التعريف بوقائع الأعيان.	٩٣٩
المطلب الأول: تعريف وقائع الأعيان في اللغة.	٩٣٩
المطلب الثاني: تعريف وقائع الأعيان في الاصطلاح	٩٤١
المبحث الثاني: التعريف بفقه الأسرة.	٩٤٣
وأما المبحثان فهما على النحو التالي:	
المبحث الأول: هل وقائع الأعيان تقتضي العموم أم لا؟، وضـــوابط وقائع الأعيان، وفيه مطلبان:	٩٤٥
المطلب الأول: هل وقائع الأعيان تقتضي العموم أم لا؟	٩٤٥
المطلب الثاني: ضوابط وقائع الأعيان..	٩٥٣
المبحث الثاني: الأثر الفقهي المترتب على مسألة وقائع الأعيان، مع بيان ربط الفرع بالقاعدة.	٩٦٤
الخاتمة: فقد اشتملت على أهم نتائج، وتوصيات البحث.	٩٩٥
المصادر والمراجع	٩٩٧
فهرس الموضوعات	١٠٠٩